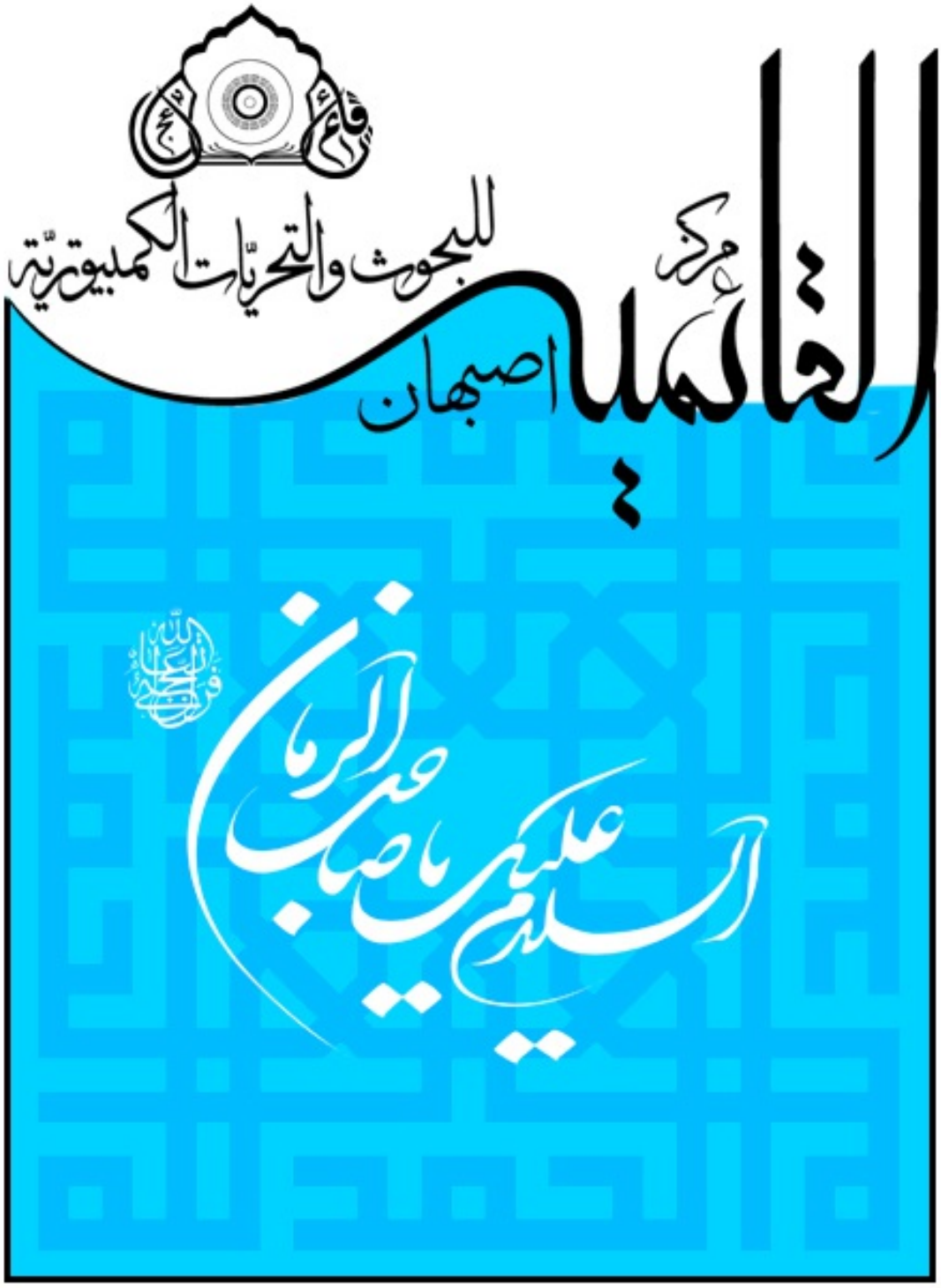

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مع

مباني العروة

كتاب الاعتكاف

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ السيد جواد الشهرستاني

(دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف

كاتب:

جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف ----- ۹
اشارة ----- ۹
[الاعتكاف هو اللبث فى المسجد بقصد العبادة] ----- ۹
[يشترط فى صحّت الاعتكاف أُمور] ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
[الأوّل الإيمان] ----- ۱۰
[الثانى العقل] ----- ۱۰
[الثالث نيّة القربة] ----- ۱۰
[الرابع الصوم] ----- ۱۱
[الخامس أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام] ----- ۱۲
[السادس أن يكون فى المسجد الجامع] ----- ۱۳
[السابع إذن السيّد بالنسبة إلى مملوكه] ----- ۱۵
[الثامن استدامة اللبث فى المسجد] ----- ۱۶
[مسائل فى أحكام الشروط] ----- ۱۸
[لو ارتدّ المعتكف فى أثناء اعتكافه بطل] ----- ۱۸
[لا يجوز العدول بالنيّة من اعتكاف إلى غيره] ----- ۱۸
[الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد فى اعتكاف واحد] ----- ۱۸
[لا يعتبر فى صوم الاعتكاف أن يكون لأجله] ----- ۱۸
[يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأوّلين] ----- ۱۹
[حكم صوم النذر أو الإجارة فى الاعتكاف] ----- ۱۹
[لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيّد بعدم الزيادة بطل نذره] ----- ۲۰
[لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام معينة أو أزيد فاتّفق كون الثالث عيداً بطل من أصله] ----- ۲۰

[لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل] ----- ۲۰
[لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام من دون الليلتين لم ينعقد] ----- ۲۱
[لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأُولى فيه] ----- ۲۱
[لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين] ----- ۲۱
[لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع] ----- ۲۱
[لو نذر الاعتكاف شهراً فأخلّ بيوم أو أزيد بطل] ----- ۲۲
[لو نذر اعتكاف أربعة أيّام فأخلّ بالرابع وجب قضاء ذلك اليوم] ----- ۲۲
[لو نذر اعتكاف خمسة أيّام وجب أن يضمّ إليها سادساً] ----- ۲۲
[لو نذر زماناً معيّناً و تركه وجب قضاؤه] ----- ۲۲
[يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحدة المسجد] ----- ۲۴
[لو اعتكف فى مسجد ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فيه بطل و وجب استئنافه أو قضاؤه] ----- ۲۴
[سطح المسجد و سردابه و محرابه منه] ----- ۲۵
[إذا عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلًا لاعتكافه لم يتعيّن] ----- ۲۵
[قبر مسلم و هانى ليس جزءاً من مسجد الكوفة] ----- ۲۵
[إذا شكّ فى موضع من المسجد أنّه منه لم يجرِ عليه حكم المسجد] ----- ۲۵
[لا بدّ من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً] ----- ۲۵
[لو اعتكف فى مكان باعتقاد المسجديّة أو الجامعيّة فبان الخلاف تبيّن البطلان] ----- ۲۵
[لا فرق فى وجوب كون الاعتكاف فى المسجد الجامع بين الرجل و المرأة] ----- ۲۶
[الأقوى صحّة اعتكاف الصبى المميّز] ----- ۲۶
[لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل] ----- ۲۶
[إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان] ----- ۲۷
[يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للضرورات] ----- ۲۷
[لو أجنب فى المسجد و لم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج] ----- ۲۸
[إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره فالأقوى بطلان اعتكافه] ----- ۲۹

[إذا جلس على المغصوب ناسياً أو جاهلًا أو مكرهاً أو مضطرّاً لم يبطل اعتكافه] ----- ۳۰
[إذا وجب عليه الخروج و لم يخرج أثم و لكن لا يبطل اعتكافه] ----- ۳۰
[إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق] ----- ۳۰
[لو خرج لضرورة و طال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل] ----- ۳۱
[لا فرق فی اللبث فی المسجد بین أنواع الکون] ----- ۳۱
[إذا طلّقت المرأة المعتكفة فی أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد] ----- ۳۱
[الاعتكاف إمّا واجب معين أو واجب موسّع و إمّا مندوب] ----- ۳۲
[يجوز له أن يشترط حين النيّة الرجوع متى شاء] ----- ۳۲
[يجوز اشتراطه الرجوع فی نذر الاعتكاف] ----- ۳۴
[لا يصحّ أن يشترط فی اعتكاف أن يكون له الرجوع فی اعتكاف آخر له] ----- ۳۴
[لا يجوز التعليق فی الاعتكاف فلو علّقه بطل] ----- ۳۵
فصل فی أحكام الاعتكاف ----- ۳۵
اشارة ----- ۳۵
[الأول مباشرة النساء بالجماع فی القبل أو الدّبر و باللمس و التقبيل بشهوة] ----- ۳۵
[الثانی الاستمناء] ----- ۳۶
[الثالث شمّ الطيب مع التلذذ] ----- ۳۷
[الرابع البيع و الشراء] ----- ۳۷
[الخامس المماراة] ----- ۳۸
[لا فرق فی حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل و النهار] ----- ۳۸
[يجوز للمعتكف الخوض فی المباح] ----- ۳۸
[كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف] ----- ۳۸
[إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه] ----- ۳۹
[إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه] ----- ۴۰
[لا يجب الفور فی القضاء] ----- ۴۰

[إذا مات فی أثناء الاعتکاف الواجب لم یجب علی ولیّه القضاء] ---- ۴۰

[إذا باع أو اشتری فی حال الاعتکاف لم یبطل بیعه] ---- ۴۱

[إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلًا وجبت الکفّارة] ---- ۴۲

[إذا کان الاعتکاف واجباً و کان فی شهر رمضان و أفسده بالجماع فی النهار فعلیه کفّارتان] ---- ۴۲

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۴۳

تنقیح مبانی العروة – کتاب الاعتکاف

اشارة

نام کتاب: تنقیح مبانی العروة- کتاب الاعتکاف

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: تبریزی، جواد بن علی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۲۷ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

تاریخ نشر: ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

[الاعتکاف هو اللبث فی المسجد بقصد العبادة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ*

کتاب الاعتکاف

و هو اللبث فی المسجد بقصد العبادة، بل لا یبعد کفایة قصد التعبّد بنفس اللبث (۱) و إن لم یضمّ إلیه قصد عبادة أُخری خارجة عنه، لکنّ الأحوط الأوّل.

و یصحّ فی کلّ وقت یصحّ فیه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه.

کتاب الاعتکاف

قصد التعبّد بنفس اللبث

(۱) المستفاد من الکتاب المجید و الروایات کون الاعتکاف عبادة یتقرّب به إلی اللّه سبحانه کسائر العبادات قال اللّه سبحانه: «وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاکِفُونَ فِی الْمَسَاجِدِ» «۱» و «أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ» «۲» و فی مقابلته للطواف و الصلاة دلالة علی أنّ اللبث فی نفسه عبادة کما هو الحال فی الطواف و الصلاة فیکون الاعتکاف المشروع حبس المکلّف نفسه فی المسجد المعبّر عن

---

(۱) سورة البقرة: الآیة ۱۸۷.

(۲) سورة البقرة: الآیة ۱۲۵.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۲۴

و ینقسم إلی واجب و مندوب، و الواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو یمین أو شرط فی ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلک، و إلّا ففی أصل الشرع مستحبّ.

و یجوز الإتیان به عن نفسه و عن غیره المیّت. و فی جوازه نیابةً عن الحی قولان لا یبعد ذلک، بل هو الأقوی (۱).

و لا یضرّ اشتراط الصوم فیه فإنّه تبعی، فهو کالصلاة فی الطواف الذی یجوز فیه النیابة عن الحیّ.

ذلک بالاحتباس و اللبث فیه.

النیابة عن الحی

(۱) لا قوّة فیه فإنّ الاعتکاف کسائر الأفعال التی یستند إلی المباشر بها و لا یحصل بالتسبیب، و النیابة فی هذه الأفعال یحتاج إلی قیام دلیل علیه و النیابة عن الموتی ثابتة فی العبادات، و أمّا النیابة عن الأحیاء فقد ثبت فی الحجّ و الطواف، و أمّا غیرهما و منه الاعتکاف فلم یقم علیها دلیل، و ما یستدلّ به فی النیابة عن الحی من روایتی محمّد بن مروان «۱»، و علی بن أبی حمزة «۲» لضعفهما سنداً بل دلالة لا یصلح الاعتماد علیهما، و ما ذکر الماتن قدس سره من توجیه أنّ الصوم وجوبه تبعی لا یمکن المساعدة علیه فإنّه علی تقدیر قیام الدلیل علی جواز النیابة یصحّ الاعتکاف عن الحیّ و لا یقتضی ذلک الدلیل الصیام عن الحیّ فإنّه لا یعتبر بشرط العمل عن المنوب عنه، و مع عدم قیام الدلیل لم یحکم بصحّة النیابة و إن فرض جواز الصوم عن الحیّ.

نعم، لا بأس بالاعتکاف عن الحیّ رجاءً لکفایة احتمال المشروعیّة الواقعیّة فی الإتیان رجاءً.

---

(۱) وسائل الشیعة ۸: ۲۷۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۸: ۲۷۸، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۸.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۲۵

[یشترط فی صحّت الاعتکاف أُمور]

اشارة

و یشترط فی صحّته أُمور:

[الأوّل الإیمان]

الأوّل: الإیمان، فلا یصحّ من غیره (۱).

[الثانی العقل]

الثانی: العقل، فلا یصحّ من المجنون و لو أدواراً فی دوره، و لا من السکران و غیره من فاقدی العقل.

[الثالث نیّة القربة]

الثالث: نیّة القربة کما فی غیره من العبادات و التعیین إذا تعدّد و لو إجمالًا، و لا یعتبر فیه قصد الوجه کما فی غیره من العبادات و إن أراد أن ینوی الوجه ففی الواجب منه ینوی الوجوب و فی المندوب الندب و لا یقدح فی ذلک کون الیوم الثالث الذی هو جزء منه واجباً؛ لأنّه من أحکامه، فهو نظیر النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فیها و لکنّ الأولی ملاحظة ذلک حین الشروع فیه بل تجدید نیّة الوجوب فی الیوم الثالث و وقت النیّة قبل الفجر (۲) و فی کفایة النیّة فی أوّل اللیل کما فی صوم شهر رمضان إشکال، نعم لو کان

الشروع فيه فى أوّل الليل أو فى أثنائه نوى فى ذلك الوقت.

شروط الاعتكاف

الإيمان شرط فى الاعتكاف

(۱) إذا لم يكن فيه خلل من جهة سائر الشرائط فلا يبعد الحكم بالصحّة و لكنّه لا يؤجر عليه فإنّ الولاية شرط فى مقام الأجر بمعنى إعطاء الثواب لا محالة.

نيّة الاعتكاف

(۲) و ذلك فإنّ الاعتكاف المعتبر كونه ثلاثة أيّام يكون مبدأ اليوم فيه من طلوع الفجر حيث إنّ ظاهر اشتراطه بالصوم أنّ أيّامه أيّام الصوم، فإن أراد المكلّف

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۲۶

.....

الاعتكاف من اليوم يكون قصده قبل آن طلوع الفجر لا محالة، و بما أنّ الاعتكاف فى ناحية قلّته مشروط بثلاثة أيّام فيجوز الشروع فى الاعتكاف من الليل أو أثنائه، فإن أراد الاعتكاف كذلك يكون قصده من الليل أو من أثناء الليل، و ليس هذا مورد الكلام و الخلاف، و إنّما الكلام فيما إذا قصد المكلّف الاعتكاف من طلوع الفجر فقصد ذلك من الليل فإنّه إن بقى على قصده إلى زمان طلوع الفجر يكون قصده من طلوع الفجر.

و أمّا إذا زال القصد عنه لا بقصد الخلاف بل بالنوم، كما إذا نام بعد القصد المزبور و انتبه بعد طلوع الفجر فهل هذا النحو من القصد- المتقدّم كفايته فى صوم اليوم- كافٍ فى الاعتكاف أيضاً أم لا بدّ فى الاعتكاف من القصد قبل طلوع الفجر؟

فاستشكل الماتن فى كفايته و لكن لا يبعد أن يقال: إنّ مكث المكلّف فى المسجد و لو بصورة النائم فعل اختيارى؛ لأنّ المفروض أنّه دخل المسجد بقصد أن يكون ماكثاً فيه و لو نائماً من طلوع الفجر إلى ثلاثة أيّام بحساب الله سبحانه، و بما أنّ المكث فيه صائماً فى تلك الأيّام مع ملاحظة سائر الشرائط محبوب للّه سبحانه و قد قصد المكلّف الإتيان بما هو محبوب له يكون ذلك مجزياً، و نظير ذلك ما ذكرنا فيمن أراد الوقوف بالمشعر الحرام فإنّه إذا أفاض من عرفات قاصداً المكث فيه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بحساب اللّه سبحانه؛ لكونه جزءاً من حجّه كفى ذلك و لو فرض أنّه نام فى الليل فى المشعر الحرام و انتبه مقارناً لطلوع الشمس.

و بتعبير آخر، الواجب الذى يحصل ببقاء الفعل الحادث بالاختيار مع قصد المكلّف عند حدوثه أن يبقى و يحصل ذلك الواجب لا يعتبر فى قصد التقرّب به مقارنة قصده بحصول الواجب، بل يمكن أن يقصده عند حدوث ذلك الفعل الاختيارى حيث لم يقم دليل على اعتبار الزائد على هذا القصد التقرّب مع فرض

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۲۷

و لو نوى الوجوب فى المندوب أو الندب فى الواجب اشتباهاً لم يضرّ إلّا إذا كان على وجه التقييد (۱) لا الاشتباه فى التطبيق.

[الرابع الصوم]

الرابع: الصوم فلا يصح بدونه و على هذا فلا يصحّ وقوعه من المسافر (۲) فى غير المواضع التى يجوز له الصوم فيها.

كونه اختيارياً باختيار حدوثه، و قد تقدّم الكلام فى ذلك فى قصد الصوم من طلوع الفجر، و لا يقاس هذا القسم من الواجب

بالواجب الذى يكون حدوثيّاً؛ لكون أجزائه أمراً حدوثيّاً فإنّ اعتبار قصد التقرّب فيه عند صدور الكلّ ليكون صدور أجزائه قربيّاً.

(۱) لا يتحقّق التقييد فى المقام؛ لأنّ الاعتكاف الموجود لا يتعدّد بالوجوب أو الاستحباب غاية الأمر قصد وجوبه مع العلم بعدم وجوبه يكون تشريعاً و مبطلًا، بخلاف ما إذا كان مشتبهاً كما هو المفروض فيحكم بصحّته.

الصوم شرط فى الاعتكاف

(۲) لا خلاف فى اشتراط الاعتكاف بالصوم فى أيّامه التى يكون مبدأ اليوم طلوع الفجر، بلا فرق بين كون الصوم تطوّعاً أو واجباً أصليّاً كصوم رمضان و قضاء صومه أو واجباً بالعرض كالمنذور، و عليه فلا يصحّ الاعتكاف من المسافر فى غير المواضع التى يجوز له فيها الصوم، و لا يبعد دعوى التواتر الإجمالى فيما دلّ على اعتبار الصوم و اشتراطه به من الروايات و مثل المسافر من لا يصحّ منه الصوم كالحائض و النفساء و المريض الذى يضرّه الصوم أو زمان لا يصحّ فيه الصوم كالعيدين، و لو نوى الاعتكاف قبل العيد بيومين يحكم ببطلانه لعدم صحّة الصوم فى اليوم الثالث و الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيّام، و لا فرق فى ذلك بين الملتفت إلى أنّ اليوم الثالث عيد و بين الغافل عنه بالمرّة، حيث إنّ الصوم فى العيد محكوم بالبطلان سواء كان الشخص عالماً أو غافلًا.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۲۸

و لا من الحائض و النفساء و لا فى العيدين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصحّ و إن كان غافلًا حين الدخول.

نعم، لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصحّ (۱) و إن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحّته فيكون العيد فاصلًا بين أيّام الاعتكاف.

[الخامس أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام]

الخامس: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام فلو نواه كذلك بطل.

و أمّا الأزيد فلا بأس به و إن كان الزائد يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها.

و لا حدّ لأكثره.

يعتبر أن لا يقع العيد فى أيّام الاعتكاف

(۱) و لو نوى الاعتكاف بمدّة يكون اليوم الرابع أو الخامس منها عيداً فإن أدخل العيد فى اعتكافه بأن قصد اعتكافاً يكون يوم رابعه أو خامسه عيداً بطل ذلك الاعتكاف لعدم مشروعية الاعتكاف المزبور، و إن لم يقيّد اعتكافه بالتتابع بأن يكون قصده المكث فى المسجد فى تلك المدّة و إن لم يدخل يوم العيد فى اعتكافه و فى هذه الصورة يصحّ اعتكافه قبل العيد؛ لاجتماع شرائط الاعتكاف فيه و يكون بعد العيد أيضاً معتكفاً، و ظاهر كلام الماتن ضمّ ما بعد العيد إلى الاعتكاف قبله حتّى ما لو كان يوماً واحداً؛ لأنّ تحديد الاعتكاف بالإضافة إلى الزيادة على الثلاثة لا بشرط فيكون يوم العيد فاصلًا بين أيّام الاعتكاف، و لكن لا يخفى أنّ الاعتكاف الواحد لا يقبل الانقطاع فى أيّامه و لا بدّ من أن يكون واحداً مستمرّاً فى أيّامها؛ و لذا يدخل فى الاعتكاف الليالى المتوسّطة، و عليه فإن كان ما بعد العيد ثلاثة أيّام أو قصدها بعد العيد فهو اعتكاف آخر و إلّا فلا يصحّ ضمّه إلى الاعتكاف السابق إلّا بنحو الرجاء كما التزم به قدس سره فى الحيضة الواحدة حيث التزم بأنّ الدم الذى رأته المرأة قبل انقضاء

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۲۹

نعم، لو اعتكف خمسة أيّام وجب السادس، بل ذكر بعضهم أنّه كلّما زاد يومين وجب الثالث: فلو اعتكف ثمانية أيّام وجب اليوم التاسع و هكذا و فيه تأمّل (۱).

و اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقية، فلا يشترط إدخال الليلة الأُولى و لا الرابعة و إن جاز ذلك كما عرفت، و يدخل

فیه اللیلتان المتوسّطتان.

عشرة أیّام فهو الحیض و لکنّ النقاء المتخلّل بینه و بین الدم السابق طهر.

فی أیّام الاعتکاف

(۱) لأنّ ما دلّ علی وجوب الیوم السادس إن أقام بعد الثلاثة یومین لا یدلّ علی ما ذکره بعضهم حیث ورد فی صحیحة أبی عبیدة، عن أبی جعفر علیه السلام: «من اعتکف ثلاثة أیّام فهو یوم الرابع بالخیار إن شاء زاد ثلاثة أیّام أُخر و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام یومین بعد الثلاثة فلا یخرج من المسجد حتّی یتمّ ثلاثة أیّام أخر» «۱».

و دعوی أنّها تعمّ الثلاثة التی بعد الثلاثة الأُولی فإن أقام بعد الثلاثة الثانیة یومین فلا یخرج من المسجد حتّی یتمّ ثلاثة أُخر لا یمکن المساعدة علیها؛ فإنّ ظاهرها أن یکون اعتکافه ثلاثة أیّام و فی الفرض اعتکافه ستّة أیّام فوجوب البقاء فی الیوم التاسع فیما ذکروا یحتاج إلی دلیل، و مع عدمه یکون مقتضی أصالة البراءة عدم وجوبه و جواز الخروج، بل مقتضی صحیحة محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام «۲» جواز الخروج عن المسجد بعد ثلاثة أیّام و قد یرفع الید عن إطلاقها بالإضافة إلی صورة البقاء فیه بعدها بیومین، و أمّا بالإضافة إلی البقاء ثمانیة أیّام فیؤخذ بإطلاقها.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۴۴، الباب ۴ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۳.

(۲) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۴۳، الباب ۴ من أبواب الاعتکاف، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۳۰

و فی کفایة الثلاثة التلفیقیة إشکال (۱).

[السادس أن یکون فی المسجد الجامع]

السادس: أن یکون فی المسجد الجامع (۲) فلا یکفی فی غیر المسجد و لا فی مسجد القبیلة و السوق و لو تعدّد الجامع تخیّر بینها، و لکن الأحوط مع الإمکان کونه فی أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام و مسجد النبی صلی الله علیه و آله و مسجد الکوفة و مسجد البصرة.

ما المراد بالیوم؟

(۱) ظاهر الیوم فی الاعتکاف بقرینة اشتراط الصوم فی أیّامها ثلاثة أیّام من طلوع الفجر إلی دخول اللیل، و إن قلنا فی موارد عدم القرینة بأنّ مبدأ الیوم طلوع الشمس، و فی کلا الموردین إطلاق الیوم علی التلفیق من یومین تسامح فلا بدّ فی موارد اعتبار التسامح من قیام دلیل علیه و لو کان ذلک مناسبة الحکم و الموضوع، و فی المقام لیس ما یصلح للقرینة علی رفع الید عن ظهور ثلاثة أیّام فی أیّام تامّة.

الاعتکاف فی المسجد الجامع

(۲) لا خلاف فی اعتبار کون الاعتکاف فی المسجد، بل کونه فیه مقوّم له علی ما مرّ إنّما الکلام فی الخصوصیّة المعتبرة فی المسجد لاختلاف الروایات الواردة فی هذه الجهة و اختلف الأنظار فی الترجیح بینها أو فی الجمع بینها، و قد ورد فی طائفة منها اعتبار کونه فی مسجد جامع، و ظاهره کون المسجد بحیث یجتمع فیه للصلاة غالبیّة المصلّین فی المسجد و لو فی بعض الأوقات، و یحتمل کون المراد المسجد الذی یقام فیه صلاة الجمعة، و هذا الاحتمال ضعیف لا ینافی الظهور کصحیحة داود بن سرحان علی روایة الصدوق

قدس سره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إنّ علیّاً علیه السلام کان یقول:

لا أری الاعتکاف إلّا فی المسجد الحرام و مسجد الرسول صلی الله علیه و آله أو مسجد جامع» «۱»

---

(۱) من لا یحضره الفقیه ۲: ۱۸۵، الحدیث ۲۰۹۱.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۳۱

.....

و فی صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «لا اعتکاف إلّا فی مسجد الجامع» «۱» و ما رواه الشیخ قدس سره عن علی بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن صبیح، عن علی بن غراب أو علی بن عمران، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: «المعتکف یعتکف فی المسجد الجامع» «۲» و ظاهر کلّ ذلک أن یکون المسجد ممّا یطلق علیه المسجد الجامع.

و منها ما ظاهره کون المسجد مسجد الجماعة کصحیحة الحلبی المرویّة فی الکافی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن الاعتکاف؟ قال: «لا یصلح الاعتکاف إلّا فی المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلی الله علیه و آله أو مسجد الکوفة أو مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتکفاً» «۳».

و موثقة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «لا یصلح العکوف فی غیرها (یعنی غیر مکّة) إلّا أن یکون فی مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله أو فی مسجد من مساجد الجماعة» «۴».

و موثقة یحیی بن العلاء الرازی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «لا یکون اعتکاف إلّا فی مسجد جماعة» «۵».

و فی روایة أبی الصباح الکنانی أو موثّقته لتردّد محمد بن علی بین محمّد بن علی الکوفی أبی سمینة و بین محمّد بن علی بن محبوب، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

سئل عن الاعتکاف فی رمضان فی العشر الأواخر؟ قال: «إنّ علیّاً علیه السلام کان یقول:

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۳۸، الباب ۳ من أبواب الاعتکاف، الحدیث الأوّل.

(۲) التهذیب ۴: ۲۹۰، الحدیث ۱۲.

(۳) الکافی ۴: ۱۷۶، الحدیث ۳.

(۴) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۳۹، الباب ۳ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۳.

(۵) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۳۹-/ ۵۴۰، الباب ۳ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۶.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۳۲

.....

لا أری الاعتکاف إلّا فی المسجد الحرام أو فی مسجد الرسول صلی الله علیه و آله أو فی مسجد جامع (جماعة)» «۱» فإنّه إن کان الصحیح «فی مسجد جامع» فهی من الطائفة الأُولی، و إن کان «جماعة» فهی من الطائفة الثانیة، و إن کان فی «مسجد جامع جماعة» فهی جامعة بین الطائفتین، و لو لم یکن فی البین روایة أو طائفة أُخری لأمکن القول بأنّ المراد من مسجد جماعة هو المسجد الجامع أیضاً؛ لأنّ أی مسجد فرض لا یخلو عن صلاة الجماعة فیه نوعاً و لو کانت صلاة الجماعة بصلاة اثنین و ما فوق فاعتبار کونه مسجد صلاة الجماعة عبارة أُخری عن کونه مسجداً جامعاً یقام فیه صلاة الجماعة، و لکن فی صحیحة عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه

عليه السلام: ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلّا فى مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، و لا بأس أن يعتكف فى مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكّة» «۲».

و قد يقال بظهور «إمام عدل» فيها فى الإمام المعصوم بقرينة التعبير بصيغة الماضى فى قوله: «قد صلى فيه إمام عدل» و بقرينة ما ورد فى الذيل: «و لا بأس أن يعتكف فى مسجد الكوفة» الخ فيعتبر فى المسجد الذى يعتكف كونه مسجداً صلى فيه الإمام المعصوم صلاة الجماعة و قد اعتبر البعض بأن تصلّى فيه صلاة الجمعة.

و تظهر الثمرة فى مسجد صلّى فيه الإمام المعصوم صلاة الجماعة لا الجمعة كما نقل ذلك فى مسجد مدائن حيث صلّى فيه الحسن عليه السلام صلاة الجماعة لا الجمعة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۳۹، الباب ۳ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۰، الباب ۳ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۸.

[السابع إذن السيّد بالنسبة إلى مملوكه]

السابع: إذن السيّد بالنسبة إلى مملوكه سواء كان قنّاً أو مدبراً أو أُمّ ولد أو مكاتباً لم يتحرّر منه شىء (۱) و لم يكن اعتكافه اكتساباً، و أمّا إذا كان اكتساباً فلا مانع منه كما أنّه إذا كان مبعّضاً فيجوز منه فى نوبته إذا هاياه مولاه من دون إذن بل مع المنع منه أيضاً.

و ناقش فى ذلك بعضهم بأنّ المراد من «إمام عدل» كما فى قولهم: شاهد عدل، إمام الجماعة الذى يوصف بالعدالة فيكفى فى الاعتكاف أن يكون المسجد الجامع كذلك، و أمّا المسجد الذى لم يقم فيه صلاة جماعة صحيحة كالتى أُشير إليها من مساجد بغداد فى ذلك الزمان فلا يصحّ الاعتكاف فيه، و نفى البأس عن الاعتكاف فى المساجد الأربعة لإحراز الشرط فيها بلا ارتياب.

أقول: لا يبعد الالتزام بذلك و يعيّن هذا الذى ذكرنا مع الإغماض عنه بُعد حمل إطلاق مسجد جامع أو المسجد الجامع أو المسجد الذى سمّاه الوارد فى الروايات على المساجد الأربعة أو الخمسة. نعم، يتعيّن كون المسجد الجامع من مساجد البلاد لا القرى لما ورد فيها رواه المحقّق و العلّامة عن جامع البزنطى، عن داود بن الحصين، عن أبى عبد اللّه عليه السلام لا اعتكاف إلّا بصوم و فى المصر الذى أنت فيه» «۱» و الرواية معتبرة؛ لأنّ طريق المحقّق إليه محرز و المراد البلد الذى يقيم فيه؛ لأنّ المسافر بلا قصد إقامة لا يتحقّق منه الاعتكاف لاشتراطه بالصوم و لأنّ إطلاق مسجد الجامع على مسجد القرية غير محرز (تراجع الروايات فى الباب ۳ و ۷ من أبواب الاعتكاف).

إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه

(۱) أمّا لكونه مكاتباً مشروطاً أو مكاتباً مطلقاً و لكن لم يؤد شيئاً من مال الكتابة، فإنّ اعتكاف العبد فى جميع الفروض المزبورة مشروط بإذن مولاه فإنّ مكثه فى

---

(۱) المعتبر ۲: ۷۳۳، تذكرة الفقهاء ۶: ۲۴۶.

و كذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاصّ (۱).

و إذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقّه (۲). و إذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما، و أمّا

مع عدم المنافاة و عدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم و إن كان أحوط خصوصاً بالنسبة إلى الزوج و الوالد.

المسجد تصرّف فى المنافع التى يملكها مولاه.

نعم، إذا كان العبد مكاتباً و كان اعتكافه اكتساباً للمال ككونه أجيراً للغير فى الاعتكاف عن ميّته أو وهبه الغير المال على أن يعتكف فلا يحتاج إلى إذن مولاه؛ لتحقّق إذنه بعقد الكتابة، و كذلك إذا كان العبد مبعّضاً فإن اعتكف فى نوبة مولاه فلا بد من كونه بإذنه لمّا مرّ، و أمّا إذا اعتكف فى نوبته فلا يعتبر إذن مولاه، بل يصحّ اعتكافه حتّى مع نهى مولاه لحصول المهاياة و سقوط حقّ مولاه عنه فى نوبة نفسه بالمهاياة.

إذن المستأجر للأجير

(۱) و ليكن المراد من الأجير الخاصّ الذى آجر نفسه ليكون جميع منافعه للغير فى المدّة المزبورة بحيث يدخل اعتكافه أيضاً فيما تملّكه المستأجر و إلّا بأن يكون أجيراً لعمل أو أعمال فى تلك المدّة يكون اعتكافه ضدّاً خاصّاً لما وجب عليه بالإجارة فيمكن الأمر به على نحو الترتّب، و أمّا إذا لم يكن ضدّاً له كما إذا آجر نفسه على عمارة ذلك المسجد أو كنسه أو حفر بئر فيه و نحو ذلك فلا ينبغى التأمّل فى صحّة اعتكافه.

إذن الزوج للزوجة

(۲) بناءً على أنّ من حقّ الزوج على الزوجة عدم خروجها من بيتها بلا إذن

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۳۵

[الثامن استدامة اللبث فى المسجد]

الثامن: استدامة اللبث فى المسجد، فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به.

و أمّا لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل (۱)، و كذا لو خرج لضرورة عقلًا

زوجها يكون اعتكافها منافياً لحقّ الزوج دائماً، و أمّا بالإضافة إلى صومها إذا كان تطوّعاً فالأحوط وجوباً اعتبار الإذن على ما مرّ فى بيان أقسام الصوم.

ثمّ إنّ ما ذكر الماتن قدس سره من أنّ اعتكاف الولد إذا استلزم إيذاء الوالدين يعتبر إذنهما فيه لا يخلو عن تأمّل، بل المنع و ذلك فإنّ إيذاءهما أو إيذاء أحدهما تارة بعمل الولد فى حقّهما سوءاً كضربهما و هتكهما بالاستهزاء قولًا أو فعلًا فلا ينبغى التأمّل فى حرمته، بل كونه أغلظ حرمة و أشدّ عقوبة فإنّه عقوق جزماً، و أُخرى يفعل الولد فعلًا لنفسه و يرى صلاحه فيه دنيويّاً أو أُخرويّاً و لكنّ والده أو والدته لا يرضى به و يتأذّيان من فعله ذلك، فإن كان قصده من ذلك الفعل تأذّيهما فلا يبعد أيضاً حرمة ذلك، فإنّ العمل لنفسه مع كون داعيه إلى اختياره تأذّى الوالدين يحسب إيذاءً و عقوقاً، بخلاف ما إذا كان قصده تحصيل الصلاح لنفسه كما إذا أراد الولد تزويج امرأة يتأذّى والده من التزويج بها أو يتأذّى الوالد من بقاء زوجيّة امرأة ولده على علقة الزوجيّة و يرى الولد صلاح نفسه فى بقائها فالإطاعة فى هذه الموارد لم يتمّ عليه دليل، و ترك الإطاعة لا يحسب خلاف المعاشرة بالمعروف و من ذلك القبيل اعتكاف الولد لإدراك ثوابه و الوالدان لا يرضيان بذلك بل يتأذّيان من اعتكافه فمثل ذلك لا يكون عقوقاً و لا مخالفاً للمعاشرة بالمعروف، و اللّه العالم.

استدامة اللبث

(۱) و ما يذكر فى وجه عدم بطلان الاعتكاف بالخروج نسياناً أنّ الأمر باللبث

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۳۶

.....

فی المسجد و النهی عن الخروج منه منصرفان عن صورة الغفلة و النسیان فالمأخوذ فی متعلّق الأمر اللبث حال الالتفات و الذکر مع أنّ حدیث الرفع و رفع النسیان مقتضاه أنّ الحکم المترتّب علی المنسی لو لا النسیان و هو کونه داخلًا فی متعلّق الأمر و جزءاً منه یرتفع عند النسیان فیکون الباقی فی متعلّقه المکث فی غیر حال الغفلة و النسیان، و فیه أنّ الاعتکاف هو اللبث المستمر إلی ثلاثة أیّام أو أزید و إذا خرج المکلّف عن المسجد قبل ذلک لا یکون مکثه مکثاً واحداً مستمرّاً إلی ثلاثة أیّام، و أمّا الأمر بالمکث المنقطع فی حال النسیان فاللازم فی کونه اعتکافاً مستحبّاً و واجباً بعد یومین من قیام دلیل علیه، کما هو الحال فی الخروج عن المسجد للضرورة و الحاجة علی ما یأتی فإنّ الأمر بالرجوع إلی المسجد بعد قضاء الحاجة کما یأتی دلیل علی کون المکث المنقطع معها متعلّق الأمر، و إلّا فالأصل عدم مشروعیّة الاعتکاف بنحو آخر.

لا یقال: الخطاب الدالّ علی مطلوبیّة الاعتکاف بضمیمة رفع النسیان یقتضی الأمر بذلک النحو من الاعتکاف.

فإنّه یقال: مقتضی حدیث الرفع و رفع النسیان ارتفاع الحکم المتعلّق بالاعتکاف المستمر کما إذا خرج عن المسجد نسیاناً بعد الیومین، و أمّا إثبات الأمر بالاعتکاف المنقطع فهو خارج عن مدلوله الذی هو الرفع لا الإثبات، و من الظاهر أنّ رفع الحکم الثابت للمنسی و هو جزئیته من الاعتکاف یکون برفع الأمر بالکلّ.

و ممّا ذکرنا یظهر الحال فی الخروج جهلًا قصوراً أو تقصیراً فإنّ رفع الحکم مع الجهل مع انحصاره بصورة القصور لا یثبت الأمر بالباقی واقعاً، و هذا بخلاف صورة الخروج عن إکراه فإنّه لا یبطل الاعتکاف به لدلالة مثل صحیحة الحلبی «۱» الآتیة

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۴۹، الباب ۷ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۲.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۳۷

أو شرعاً أو عادة کقضاء الحاجة من بول أو غائط، أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة (۱) و نحو ذلک.

و لا یجب الاغتسال فی المسجد و إن أمکن من دون تلویث و إن کان أحوط.

و المدار علی صدق اللبث فلا ینافیه خروج بعض أجزاء بدنه من یده أو رأسه أو نحوهما.

علی أنّ الخروج لحاجة لا یکون قادحاً فی الاعتکاف، و الخروج فراراً عن الضرر المتوعّد به یعدّ خروجاً للحاجة و الضرورة.

الخروج لضرورة

(۱) إذا لم یمکن الاغتسال فی المسجد أو استلزم الاغتسال فیه تلویث المسجد یکون الخروج لحاجة لا بدّ منها، و أمّا إذا أمکن الاغتسال فیه من غیر تلویث فإن لم یکن مکثه فی المسجد محرّماً کالمستحاضة و من مسّ المیّت فلا یبعد عدم جواز خروجه للاغتسال؛ لأنّ مع إمکانه فیه بلا محذر لیس له حاجة ممّا لا بدّ من الخروج إلیها، و إن کان مکثه فیه محرّماً و کان زمان اغتساله فی المسجد أکثر من زمان خروجه عنه کما هو الغالب فاللازم الخروج؛ لأنّ عدم جواز مکثه جنباً فی المسجد مع وجوب الاغتسال علیه من الحاجة التی لا بدّ من الخروج.

و ممّا ذکر یظهر عدم جواز الخروج للأغسال الاستحبابیّة حتّی فی صورة عدم إمکان الاغتسال فی المسجد فإنّ الغسل الاستحبابی لا یعدّ الخروج له من الخروج للحاجة التی ممّا لا بدّ منها.

و علی الجملة، ما ذکره الماتن قدس سره من عدم وجوب الاغتسال فی المسجد و إن أمکن بلا تلویثه فی الغسل الواجب لا یمکن

المساعدة عليه، و إنّما لا يجب بل

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۳۸

[مسائل فى أحكام الشروط]

[لو ارتدّ المعتكف فى أثناء اعتكافه بطل]

(مسألة ۱): لو ارتدّ المعتكف فى أثناء اعتكافه بطل (۱) و إن تاب بعد ذلك إذا كان ذلك فى أثناء النهار بل مطلقاً على الأحوط.

[لا يجوز العدول بالنيّة من اعتكاف إلى غيره]

(مسألة ۲): لا يجوز العدول بالنيّة من اعتكاف إلى غيره (۲) و إن اتّحدا فى الوجوب و الندب و لا عن نيابة ميّت إلى آخر أو إلى حيّ أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس.

لا يجوز فى مثل الجنب إذا كان مكثه فى المسجد جنباً إلى تمام غسله أكثر من زمان خروجه عن المسجد أى صيرورته خارجه أو كان اغتساله فيه موجباً لتلويثه أو محذور آخر.

ارتداد المعتكف

(۱) و ذلك لبطلان صومه بالارتداد و لا يصحّ الاعتكاف بلا صوم بل يبطل اعتكافه فإنّ الاعتكاف فى نفسه عبادة لا تقع من الكافر و توبته بعد بطلانه لا يفيد شيئاً، بل يقال إنّ مكثه فى المسجد حال الارتداد فى نفسه حرام و الآية الشريفة و إن كانت مختصّة بالمشركين و بمسجد الحرام إلّا أنّ عنوان المشرك يعمّ سائر الكفّار موضوعاً، و يلحق سائر المساجد بمسجد الحرام حكماً بالإجماع و لا يخلو الأخير من تأمّل.

و ربّما يفصّل بين الارتداد نهاراً فيبطل و بين الارتداد ليلًا و توبته بعد ذلك فلا يبطل، و لعلّه مبنى على عدم كون الاعتكاف إلّا فى الأيام و دخول الليالى لاستمرار المكث الواحد فى الأيام، و لكن قد تقدّم دخولها فيه و أنّه فيها أيضاً معتكف.

العدول من اعتكاف إلى آخر

(۲) فإنّ صيرورة عمل عملًا آخر كما إذا كان كلّ منهما بالقصد بالعدول من المنوى إلى غيره فى أثنائه أو بعد تمامه يحتاج إلى قيام دليل و مع عدم قيامه

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۳۹

[الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد فى اعتكاف واحد]

(مسألة ۳): الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد (۱) فى اعتكاف واحد. نعم، يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب فيصحّ إهداؤه إلى متعدّدين أحياء أو أمواتاً أو مختلفين.

[لا يعتبر فى صوم الاعتكاف أن يكون لأجله]

(مسألة ۴): لا يعتبر فى صوم الاعتكاف أن يكون لأجله (۲)، بل يعتبر فيه أن

فالأصل عد مشروعيّة العدول.

نعم، لو انطبق العنوان الآخر على المنوى من الابتداء فقصد ذلك العنوان فى الأثناء لا يكون من العدول كما تقدّم ذلك فيما إذا نذر صوم يوم و صام بعد النذر يوماً تطوّعاً، و هذا يجرى فى الاعتكاف أيضاً بالتقريب المتقدّم فى الصوم.

النيابة فى الاعتكاف

(۱) النيابة عن المتعدّد فى عمل واحد فى مثل الصوم و الاعتكاف مشروعيّتها موقوفة على قيام الدليل كما تقدّم فى باب الصوم و الذى قام به الدليل هى النيابة عن ميّت، و أمّا النيابة عن المتعدّد فلم يقم عليه دليل لا فى الصوم و لا فى الاعتكاف، بل و لا فى الصلاة.

نعم، يجوز ذلك فى باب الزيارات و الحج؛ لدلالة بعض الروايات على جوازها و الإتيان بالعمل عن نفسه و إهداء ثوابه للمتعدّد فهو لا بأس به، و هذا غير النيابة عن الغير فى العمل.

لا يعتبر الصوم لأجل الاعتكاف

(۲) و ذلك فإنّ ما دلّ على اشتراط الاعتكاف بالصوم مطلق يعمّ أىّ صوم

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۴۰

يكون صائماً أىّ صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجاريّاً أو واجباً من جهة النذر و نحوه، بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجّر نفسه للصوم و يعتكف فى ذلك الصوم و لا يضرّه وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإنّ الذى يجب لأجله هو الصوم الأعمّ من كونه له أو بعنوان آخر، بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً فى الصوم المندوب الذى يجوز له قطعه (۱)، فإن لم يقطعه تمّ اعتكافه، و إن قطعه انقطع و وجب عليه الاستئناف.

مشروع، و بما أنّ الصوم فى نفسه عمل عبادى فلا بدّ من أن يقع بنحو قربى، و قصد التقرّب لا يتوقّف إلّا على مشروعيّة الصوم فى نفسه، سواء كان واجباً بالأصل أو بالعارض أو كان مندوباً، و قد تقدّم كون الاعتكاف فى رمضان أفضل مع أنّ الصوم فيه واجب بالأصل يؤتى امتثالًا للأمر به نفسيّاً.

و عليه فلا بأس أن يؤجّر نفسه للصوم عن ميّت و يعتكف بذلك الصوم حتّى ما إذا كان الاعتكاف منذوراً، و بلا فرق بين كونه منذوراً قبل إيجار نفسه للصوم عن الغير أم بعده، فإنّ الواجب عليه شرعاً بناءً على وجوب المقدّمة شرعاً طبيعى الصوم لا الصوم للاعتكاف فلا ينافى وجوب الوفاء بالنذر مع إيجار نفسه لصوم خاصّ و هو الصوم عن الغير.

(۱) إنّما يجوز فى الاعتكاف المنذور مطلق قطع الصوم المندوب فى اليومين الأوّلين، و أمّا اليوم الثالث فلا يجوز قطع الصوم تطوّعاً فإنّ الصوم و لو كان تطوّعاً بعنوانه يكون من شرط الاعتكاف الذى يجب إتمامه، كما أنّه لو كان الاعتكاف منذوراً فى أيّام معيّنة فلا يجوز قطع الصوم فيها و لو كان صومها فيها تطوّعاً، فإنّ الصوم و لو كان تطوّعاً قيد للاعتكاف الواجب بالنذر، و عدم جواز قطع الاعتكاف مقتضاه إبقاء الصوم.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۴۱

[يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأوّلين]

(مسألة ۵): يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأوّلين و مع تمامهما يجب الثالث (۱) و أمّا المنذور فإن كان معيّناً فلا يجوز قطعه مطلقاً و إلّا فكالمندوب.

[حكم صوم النذر أو الإجارة فى الاعتكاف]

(مسألة ۶): لو نـذر الاعتكـاف فى أيّـام معيّنـة و كان عليه صوم منـذور أو واجب لأجل الإجارة يجوز له أن يصوم فى تلك الأيّام وفاءً عن النذر أو الإجارة.

نعم، لو نذر الاعتكاف فى أيّام مع قصد كون الصوم له و لأجله لم يجز عن النذر أو الإجارة.

قطع الاعتكاف

(۱) و يشـهد لذلك صـحيحة محمّد بن مسـلم، عن أبى جعفر عليه السـلام: «إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسـخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى تمضى ثلاثة أيّام» «۱» و يأتى المراد من الاشتراط و عن جماعة الالتزام بوجوب الإتمام بالشـروع فى الاعتكاف؛ لما ورد فى موثّقة سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شـهر رمضان» «۲» فإنّ مقتضاها عـدم قطع الاعتكاف و لو فى اليوم الأوّل؛ لأنّ ثبوت الكفّارة يكشف عن مخالفة التكليف، كما هو الحال فى إفطار شـهر رمضان، و فيه أنّ الكفّارة تختصّ بصورة وجوب الاعتكاف و حرمة إبطاله كما ذكر إلّا أنّ حرمة الإبطال لا يكون قبل تمام اليوم الثانى كما دلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم، فالصحيحة حاكمة على ما دلّ على ثبوت الكفّارة و كون الجماع كالإفطار فى نهار شهر رمضان.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۳، الباب ۴ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۷، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۴۲

[لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيّد بعدم الزيادة بطل نذره]

(مسألة ۷): لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيّد بعدم الزيادة بطل نذره (۱) و إن لم يقيّده صحّ و وجب ضمّ يوم أو يومين.

[لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام معينة أو أزيد فاتّفق كون الثالث عيداً بطل من أصله]

(مسألة ۸): لو نـذر اعتكاف ثلاثـة أيّام معينـة أو أزيـد فاتّفق كون الثالث عيداً بطل من أصـله و لا يجب عليه قضاؤه؛ لعدم انعقاد نذره لكنّه أحوط (۲).

[لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل]

(مسألة ۹): لو نـذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل (۳) إلّا أن يعلم يوم قـدومه قبل الفجر و لو نذر اعتكاف ثانى يوم قدومه صحّ و وجب عليه ضمّ يومين آخرين.

نذر الاعتكاف

(۱) لأنّه لا يكون الاعتكاف بأقلّ من ثلاثة أيّام كما فى صحيحة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثـة و من اعتكف صـام» «۱» و أمّـا إذا أراد فى نـذره البقاء فى المسـجد للعبادة يوماً أو يومين فهـذا أمر لا يبعـد أن يقال بصـحّة نذره؛ لأنّ البقاء فيه للعبادة أمر مرغوب إليه و لا يشترط فيه صوم، و لا يترتّب عليه من سائر أحكام الاعتكاف بشىء.

(۲) لم يظهر للاحتياط وجه صـحيح بعد دلالة صـحيحة أبى بصير المتقدّمة أنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة و من يعتكف صام، و

تقدّم فى غيرها أيضاً أنّه: «لا اعتكاف إلّا بصوم» «۲».

نعم، إذا كان المنذور عامّاً بأن نذر الاعتكاف فى الخميس الآخر من كلّ شهر فصادف اليوم الثالث أو الثانى من آخر خميس رمضان يوم العيد فلاحتمال القضاء وجه لاحتمال كونه كنذر الصوم فى كلّ خميس فصادف خميس يوم العيد.

(۳) ظاهر كلامه أنّ البطلان لأجل أنّه لا يصلح يوم وروده لأوّل أيّام الاعتكاف

---

(۱) الكافى ۴: ۱۷۷، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۳۶، الباب ۲ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۴۳

[لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام من دون الليلتين لم ينعقد]

(مسألة ۱۰): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام من دون الليلتين المتوسّطتين لم ينعقد.

[لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأُولى فيه]

(مسألة ۱۱): لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأُولى فيه، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر فإنّ الليلة الأُولى جزء من الشهر.

[لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين]

(مسألة ۱۲): لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهلالين (۱) و إن كان ناقصاً، و لو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً (۲).

[لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع]

(مسألة ۱۳): لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع (۳).

إلّا أن يعلم أنّه يطّلع على يوم قدومه قبل الفجر من ذلك اليوم، و لكن يمكن الالتزام بصحّة النذر و أنّه يجب عليه الصيام فى الأيّام المحتملة بقدومه فيها و إذا قدم فى واحد منها يعتكف من ذلك اليوم و لكن لا يحسبه من الأيّام الثلاثة، بل يتمّ اعتكافه بثلاثة أيّام من بعد ذلك اليوم فإنّ وجوب الصيام عليه كذلك لعلمه الإجمالى المتعلّق بالتدريجيّات.

(۱) لمّا تقدّم من عدم وجوب تتميم كلّ اثنين بثالث كما التزم به جماعة، و الشهر ظاهره بين الهلالين، كان تامّاً أو ناقصاً.

(۲) فإنّ الشهر و إن كان مقداره ناقصاً تارة و ثلاثين يوماً أُخرى و يصدق على كلّ منهما مقدار الشهر إلّا أنّ مقتضى إطلاق التحديد بمقدار الشهر ينصرف بحسب المتعارف إلى ثلاثين يوماً فإنّ غيره يحتاج إلى بيان.

(۳) و ذلك فإنّ أجزاء الشهر متتابعة و متتالية فيكون الصوم أو الاعتكاف المنذور فيها متتابعة، و على ذلك فلو أخلّ بالتتابع يوماً أو أكثر لا يكون المأتى به منذوراً و لا وفاءً بالنذر.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۴۴

و أمّا لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون يوماً، بل لا يبعد جواز التفريق يوماً فيوماً (۱) و يضمّ إلى كلّ واحد يومين آخرين، بل الأمر كذلك فى كلّ مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.

[لو نذر الاعتكاف شهراً فأخلّ بيوم أو أزيد بطل]

(مسألة ۱۴): لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً أم كان المنساق منه ذلك فأخلّ بيوم أو أزيد بطل و إن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً و استأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه. و إن كان معيّناً و قد أخلّ بيوم أو أزيد وجب قضاؤه و الأحوط التتابع فيه أيضاً، و إن بقى شيء من ذلك الزمان المعيّن بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداءً القضاء منه.

[لو نذر اعتكاف أربعة أيّام فأخلّ بالرابع وجب قضاء ذلك اليوم]

(مسألة ۱۵): لو نذر اعتكاف أربعة أيّام فأخلّ بالرابع و لم يشترط التتابع و لا كان منساقاً من نذره وجب قضاء ذلك اليوم و ضمّ يومين (۲) آخرين و الأولى جعل المقضى أوّل الثلاثة و إن كان مختاراً فى جعله أيّاً منها شاء.

---

(۱) الظاهر مراده جواز إنشاء الاعتكاف ثلاثين مرّة و تكميل كلّ يوم ينشأ فيه الاعتكاف بيومين آخرين ليصحّ الاعتكاف المنشأ فى كلّ مرّة و يتمّ تمام المنذور باللبث فى المسجد تسعين يوماً، و لكنّ هذا لا يصحّ؛ و ذلك فإنّ بإكمال المرّة العاشرة يتحقّق المنذور و هو اعتكاف مقدار الشهر فيسقط التكليف بالوفاء بالنذر فلا يكون الاعتكاف بعد ذلك مصداقاً للوفاء بالنذر.

نعم، لو كان المنذور هو إنشاء الاعتكاف بمقدار الشهر تعيّن ما ذكر و لا يكون عشر مرّات وفاءً بالنذر.

و على الجملة، لا يجوز الامتثال إلّا بنحو منهما لا بكلّ منهما كما هو ظاهر الماتن قدس سره.

(۲) لا يخفى التسامح فى تعبيره فإنّ مع عدم اشتراط التتابع فى اليوم الرابع كما

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۴۵

[لو نذر اعتكاف خمسة أيّام وجب أن يضمّ إليها سادساً]

(مسألة ۱۶): لو نذر اعتكاف خمسة أيّام وجب أن يضمّ إليها سادساً سواء تابع أو فرّق بين الثلاثتين.

[لو نذر زماناً معيّناً و تركه وجب قضاؤه]

(مسألة ۱۷): لو نذر زماناً معيّناً شهراً أو غيره و تركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً وجب قضاؤه (۱).

هو ظاهر كلامه يكون الإتيان به منفصلًا وفاءً لنذره و حيث إنّ منذوره اعتكاف اليوم الرابع صحيحاً فعليه ضمّ يومين آخرين ليتمّ الوفاء بالنذر بالوفاء الصحيح.

نعم، الوفاء الصحيح لا ينحصر على ذلك بل كان يجوز أن يعتكف أربعة أيّام متتابعة و كما أنّ الوفاء بهذا النحو لا يكون قضاءً كذلك الوفاء به بالنحو السابق.

(۱) قد تقدّم عدم قيام ما يصلح للاعتماد عليه فى الالتزام بالقضاء فى كلّ واجب فات عن المكلّف فى وقته مع العذر أو بلا عذر؛ و لذا لا بدّ فى الالتزام بوجوب قضاء الاعتكاف المنذور فى وقت معيّن خارج ذلك الوقت من قيام دليل عليه، و قد ادّعى أنّه الإجماع، و لكن لا يخفى إمكان كون المدرك لهم بعض الروايات الواردة فى فوت الصلاة أو المرسل المروى: «من فاتته فريضة فليقضها» «۱» ممّا تقدّم نقلها سابقاً أو بعض الروايات فى قضاء خصوص الاعتكاف.

و على كلّ، لم يحرز إجماع تعبّدى فى المقام، بل لا أقلّ من احتمال كونه مدركياً، و لكن يمكن الالتزام بوجوب قضاء الاعتكاف

الواجب بصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتى بيته ثمّ يعيد إذا برئ و يصوم» «۲».

و قد نوقش بأنّ هذه الصحيحة مختصّة بما إذا كان الاعتكاف الواجب بنحو

---

(۱) غوالى اللآلى ۲: ۵۴، الحديث ۱۴۳.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۴، الباب ۱۱ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۴۶

.....

الواجب الموسّع، و إذا حصل له العذر فى إتمام ما شرع فيه من مرض أو حيض يخرج عن المسجد ثمّ يأتى به بعد ارتفاع العذر كما هو ظاهر الأمر بالإعادة، و فيه أنّ الإعادة بمعناها اللغوى و هو تكرار العمل يعمّ ما إذا كان التكرار قبل خروج الوقت و بعدها نظير قوله عليه السلام و من صلّى فى ثوب أصابه الخمر أو البول ناسياً يعيد الصلاة.

و بتعبير آخر، لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق الصحيحة فيما إذا كان المرض أو الحيض قبل تمام اليومين فيما كان الاعتكاف مستحبّاً لدلالة صحيحة محمّد بن مسلم «۱» على جواز رفع اليد عن الاعتكاف فيه حتّى مع عدم العذر و يؤخذ به فى الباقى.

و بتعبير آخر، لا مانع من الجمع بين الأمر الإرشادى و التكليفى و الأمر بالإعادة فيما كان الاعتكاف المنذور بنحو الواجب الموسّع أو المطلق إرشاد إلى لزوم امتثال التكليف الحادث من قبل و عدم سقوطه و فيما كان بنحو الواجب المضيّق تكليف مولوى بالإضافة إلى قضائه المصطلح.

نعم، هذه الصحيحة لا تعمّ ما إذا ترك الشخص الاعتكاف المنذور المعيّن نسياناً أو عصياناً و التعدّى إلى ذلك يحتاج إلى الاطمئنان بعدم الفرق بين رفع اليد عن الاعتكاف السابق قبل إتمامه لعذر و بين رفع اليد عنه عمداً أو تركه عذراً أو عصياناً، و مثلها صحيحة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المعتكفة إذا طمثت قال:

«ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها» «۲» فإنّ القضاء و إن كان بالمعنى اللغوى يشمل الإعادة و القضاء الاصطلاحيين إلّا أنّ ظاهرها يعنى عدم الاستفصال

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۳، الباب ۴ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۴-/ ۵۵۵، الباب ۱۱ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۴۷

و لو غمّت الشهور فلم يتعيّن عنده ذلك المعيّن عمل بالظنّ (۱)، و مع عدمه يتخيّر بين موارد الاحتمال.

فى الجواب بأنّها كانت معتكفة فى المنذور المطلق أو المعيّن مقتضاه كون الأمر بالقضاء إرشاد إلى التكليف عليهما بالإتيان بعد زوال العذر و كون الاعتكاف عليها.

نعم، يمكن المناقشة فى شمولها للمنذور المعيّن بأنّ الوارد فى الصحيحة قضاء ما عليها، و مع الطمث فى المنذور المعيّن ينكشف بطلان النذر و عدم كون الاعتكاف عليها فالموضوع للقضاء الوارد وجوبها غير محرز إلّا فى الواجب المطلق أو الموسع.

و فى موثقة أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «و أىّ امرأة كانت معتكفة ثمّ حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد

فطهرت فليس ينبغى لزوجها أن يجامعها حتّى تعود إلى المسجد و تقضى اعتكافها» «۱» و لكن من الظاهر أنّ اعتكاف المرأة بعد بطلانها لا يوجب حرمة وطئها على زوجها، فغاية الأمر ما ورد فيها أمر استحبابى لا يدلّ على وجوب قضاء الاعتكاف على المرأة إذا كان الاعتكاف السابق من المنذور المعيّن.

لو غمّت الشهور

(۱) مقتضى العلم الإجمالى الاحتياط فى أطرافه يعنى الاعتكاف فى الأيّام المحتملة كون الاعتكاف فيها متعلّق النذر إلى أن يكون الاحتياط فى باقى المحتملات حرجيّاً فإنّ الباقى إن كان الاعتكاف فيه منذوراً يرتفع وجوبه للحرج و إن كان المنذور قد مضى فقد وفى بالنذر.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۶۸، الباب ۵۱ من أبواب الحيض، الحديث ۲.

[يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحدة المسجد]

(مسألة ۱۸): يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحدة المسجد (۱)، فلا يجوز أن يجعله فى مسجدين، سواء أ كانا متّصلين أم منفصلين.

نعم، لو كانا متّصلين على وجه يعدّ مسجداً واحداً فلا مانع.

و قد يقال يبنى على عدم كون الأيّام أيّام الاعتكاف المنذور و عدم النذر فيها إلى أنّ يعلم أن أيّام نذره إمّا هذا الزمان أو مضى قبل ذلك فيستصحب بقاء زمان نذره فيعتكف فيه نظير ما تقدّم ذلك فى باب الصوم فى الأسير و المحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر، و قد تقدّم أنّ هذا الاستصحاب معارض بالمثل؛ لأنّه يعلم إجمالًا أنّ أيّاماً لم تكن أيّام منذوره قطعاً فيحتمل بقاء تلك الأيّام فعلًا و لو باحتمال انقضاء ذلك المعيّن قبل ذلك.

و أمّا ما ذكر الماتن من العمل بالظن فلا دليل على اعتباره فى المقام و قد ذكرنا فى بحث العلم الإجمالى أنّ مع عدم تنجّزه بمرتبة الموافقة القطعيّة تصل النوبة إلى الموافقة الاحتماليّة و أنّ الظن غير المعتبر حكم الشكّ و داخل فى الموافقة الاحتماليّة.

اعتبار وحدة المسجد

(۱) لظهور الروايات الدالّة على كون الاعتكاف فى مسجد جامع كونه فى مسجد واحد، و مع الإغماض عنه يدلّ عليه ما ورد فى أنّ المعتكف إذا خرج من المسجد الجامع لحاجة لا بدّ منها لا يجلس حتّى يرجع «۱»، و ما ورد فى أنّ المعتكف لا يصلّى إلّا فى المسجد الذى سمّاه «۲»، و لا فرق بين كون المسجد الآخر منفصلًا عنه أو متصلًا به.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۹، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۱، الباب ۸ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

[لو اعتكف فى مسجد ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فيه بطل و وجب استئنافه أو قضاؤه]

(مسألة ۱۹): لو اعتكف فى مسجد ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل و وجب استئنافه أو قضاؤه إن كان واجباً فى مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع و ليس له البناء، سواء كان فى مسجد آخر أو فى ذلك المسجد بعد رفع

المانع (۱).

[سطح المسجد و سردابه و محرابه منه]

(مسألة ۲۰): سطح المسجد و سردابه (۲) و محرابه منه ما لم يعلم خروجها، و كذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسّع فيه.

[إذا عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلًا لاعتكافه لم يتعيّن]

(مسألة ۲۱): إذا عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلًا لاعتكافه لم يتعيّن و كان قصده لغواً.

[قبر مسلم و هانى ليس جزءاً من مسجد الكوفة]

(مسألة ۲۲): قبر مسلم و هانى ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر.

[إذا شكّ فى موضع من المسجد أنّه منه لم يجرِ عليه حكم المسجد]

(مسألة ۲۳): إذا شكّ فى موضع من المسجد أنّه جزءاً منه أو من مرافقه لم يجرِ عليه حكم المسجد.

نعم، إذا عدّا مسجداً واحداً و عدّ كلّ منهما جزءاً من ذلك المسجد الواحد فلا بأس بالانتقال و التردّد و المكث فيهما، و من ذلك توسعة المسجد و إلحاق جزء آخر به كما هو المتعارف فى عصرنا الحاضر.

(۱) الظاهر جواز البناء فى ذلك المسجد إذا كان زمان الخروج قصيراً بحيث لا يزول عنوان الاعتكاف الواحد فإنّ الخروج لحفظ نفسه من الضرر يعدّ من الخروج لحاجة لا بدّ منها.

(۲) فى البلاد التى يتعارف فيها جعل السطح و السرداب مسجداً و يتلقّون الناس السطح و السرداب مسجداً فالأمر كذلك، و أمّا البلاد التى لا يتعارف فيها جعل الطرف الخارج من السطح و فضاءه مسجداً أو يجعل للمسجد سرداباً للممانعة من

[لا بدّ من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً]

(مسألة ۲۴): لا بدّ من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً، بالعلم الوجدانى أو الشياع المفيد للعلم (۱) أو البيّنة الشرعيّة و فى كفاية خبر العدل الواحد إشكال.

و الظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعى (۲).

[لو اعتكف فى مكان باعتقاد المسجديّة أو الجامعيّة فبان الخلاف تبيّن البطلان]

(مسألة ۲۵): لو اعتكف فى مكان باعتقاد المسجديّة أو الجامعيّة فبان الخلاف تبيّن البطلان.

سراية الرطوبة إلى المسجد، فمع عدم إحراز وقفهما مسجداً يحكم بعدم مسجديّتهما أخذاً باستصحاب عدم وقفهما مسجداً، و الظاهر أنّ المحكى عن الشهيد «۱» من عدم كون سطح المسجد مسجداً ناظر إلى هذا الفرض لا سطوح المساجد فى البلاد الحارّة المتعارف الصلاة و إقامة الجماعات فيها أيّام الصيف.

و ممّا ذكر يظهر الوجه فى المسألة الثالثة و العشرين.

(۱) أو المفيد للاطمئنان و الوثوق فإنّه مورد الاعتبار فى السيرة عند المتشرّعة خصوصاً فى الموقوفات، و كذلك خبر الثقة إذا كان إخباره عن الحسّ بالواقعة بلا واسطة أو معها، كما هو الحال فى سائر الموضوعات إلّا ما جعل إلى ثبوته عند عدم العلم طريق خاصّ كما فى موارد الترافع و الدعاوى و نحوها من بعض الموضوعات.

(۲) هذا إذا كان حكمه بمسجديّة أرض أو البناء فى مقام الترافع، كما إذا وقع النزاع بين ورثة الميّت فادّعى بعضهم كون أرض أو بناء من تركة مورّثهم و أنكر البعض الآخر و ادّعوا الوقف مسجداً، فإنّه إذا حكم الحاكم بمسجديّته يترتّب عليه آثار المسجديّة كما هو مقتضى نفوذ قضائه.

---

(۱) حكاه السيد الخوئى فى المستند فى شرح العروة الوثقى ۲۲: ۴۳۰، كتاب الاعتكاف، و انظر الدروس ۱: ۳۰۰.

[لا فرق فى وجوب كون الاعتكاف فى المسجد الجامع بين الرجل و المرأة]

(مسألة ۲۶): لا فرق فى وجوب كون الاعتكاف فى المسجد الجامع بين الرجل و المرأة (۱) فليس لها الاعتكاف فى المكان الذى أعدّته للصلاة فى بيتها، بل و لا فى مسجد القبيلة و نحوها.

[الأقوى صحّة اعتكاف الصبى المميّز]

(مسألة ۲۷): الأقوى صحّة اعتكاف الصبى المميّز (۲)، فلا يشترط فيه البلوغ.

[لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل]

(مسألة ۲۸): لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل و لو اعتق فى أثنائه لم يجب عليه إتمامه (۳).

---

(۱) للإطلاق فى مثل صحيحة الحلبى: «لا اعتكاف إلّا بصوم فى مسجد الجامع» «۱» و ما ورد من أنّ: «مسجد المرأة بيتها» «۲» ناظرة إلى فضل ثواب صلاتها إلّا أنّ بيتها بالإضافة إليها مسجد يترتّب على بيتها آثار المسجديّة و مع الإغماض عن ذلك بيتها منزّل منزلة المسجد لا المسجد الجامع. أضف إلى ذلك ما ورد فى صحيحة داود بن سرحان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «و لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجة لا بدّ منها ثمّ لا يجلس حتّى يرجع و المرأة مثل ذلك» «۳».

اعتكاف الصبى

(۲) لا يبعد شمول إطلاق أدلّة المستحبّات للصبى المميّز أو دعوى الاطمئنان بعدم الفرق بين الصلاة و الصوم و الحجّ و غيرها من المستحبّات البدنيّة.

(۳) لوقوع الاعتكاف فاسداً و لو كان حين حدوثه صحيحاً كما إذا كان بإذن مولاه ثمّ أُعتق فى الأثناء فإن كان قبل تمام اليومين فيجوز له قطع الاعتكاف إذا لم يكن منذوراً له، و إن كان بعد تمام اليومين يجب عليه إتمامه كما هو مقتضى ما دلّ على أنّه إذا أقام يومين فليس له أن يخرج.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۳۸، الباب ۳ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۵: ۲۳۶، الباب ۳۰ من أبواب أحكام المساجد.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۹، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۵۲

و لو شرع فيه بإذن المولى ثمّ أُعتق فى الأثناء فإن كان فى اليوم الأوّل أو الثانى لم يجب عليه الإتمام إلّا أن يكون من الاعتكاف الواجب، و إن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث، و إن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس.

[إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان]

(مسألة ۲۹): إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان و ليس له الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حينئذٍ.

و كذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد.

[يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للضرورات]

(مسألة ۳۰): يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة أو لحضور الجماعة (۱) أو لتشييع الجنازة و إن لم يتعيّن عليه هذه الأُمور و كذا فى سائر الضرورات العرفيّة أو الشرعيّة الواجبة أو الراجحة سواء كانت متعلّقة بأُمور الدنيا أو الآخرة ممّا ترجع مصلحته إلى نفسه أو غيره و لا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.

الخروج من المسجد

(۱) قد تقدّم عدم جواز الخروج من المسجد للمعتكف إلّا لحاجة لا بدّ منها و يشهد لذلك ما فى صحيحة داود بن سرحان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «و لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجة لا بدّ منها ثمّ لا يجلس حتّى يرجع و المرأة مثل ذلك» «۱» و فى صحيحته الأُخرى: كنت بالمدينة فى شهر رمضان فقلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنّى أريد أن اعتكف فما ذا أقول و ما ذا أفرض على نفسى؟ فقال:

«لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها» الحديث «۲» و بالتقييد الوارد فيهما بكون الحاجة ممّا لا بدّ منها و كذا فى صحيحة الحلبى «۳» يرفع اليد عن الإطلاق فى موثّقة

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۹، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۰، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۹، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۵۳

.....

عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «و لا يخرج المعتكف من المسجد إلّا فى حاجة» «۱».

نعم، جميعها يعمّ ما إذا كانت اللابديّة فى حاجة دينيّة أو دنيويّة كما إذا قدم غريمه البلد و توقّف ملاقاته و أخذ ماله منه على الخروج إليه فإنّ مثل ذلك أيضاً داخل فى الحاجة التى لا بدّ منها، و أمّا فى غير ذلك فمقتضى الروايات عدم جواز الخروج إلّا أنّه ورد فى

بعض الروايات جواز الخروج لبعض الأمور الراجحة كالخروج لعيادة مريض أو تشييع جنازة، و فى صحيحة الحلبى المتقدّمة: و لا يخرج فى شيء إلّا لجنازة أو يعود مريضاً» «۲».

و ورد فى صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط» «۳».

و فى رواية ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن على عليه السلام فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول اللّه إنّ فلاناً له علىّ مال و يريد أن يحبسنى، فقال: و اللّه ما عندى مال فأقضى عنك، قال: فكلّمه، قال: فلبس (عليه السلام) نعله فقلت له: يا ابن رسول اللّه أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس و لكنّى سمعت أبى يحدّث عن جدّى رسول اللّه أنّه قال: من سعى فى حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد اللّه عزّ و جلّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله» «۴» فاستظهر من هذه الروايات جواز الخروج للأُمور الراجحة من المسجد.

و لكن لا يخفى أنّه لا يمكن ذلك فإنّ رواية ميمون بن مهران ضعيفة سنداً و ليس

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۰، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۹، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۰-/ ۵۵۱، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۶.

(۴) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۰، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۴.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۵۴

[لو أجنب فى المسجد و لم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج]

(مسألة ۳۱): لو أجنب فى المسجد و لم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج (۱)، و لو لم يخرج بطل (۲) اعتكافه، لحرمة لبثه فيه.

فيها دلالة على أنّ خروجه عليه السلام لم يكن لإعراضه عن اعتكافه؛ لعدم تمام اليومين و ثالثاً غايتها جواز الخروج لقضاء حاجة المؤمن لا الخروج لمطلق أمر راجح و لو فى اليوم الثالث، و ما ورد فى غيره الخروج إلى الجنازة تشييعاً أو تغسيلًا أو لدفنه أو الخروج لعيادة المريض و الجمعة فيقتصر فى جواز الخروج على الحصر الوارد فيها إلّا فى مورد الوثوق بعدم الفرق بينه و بين ما ورد فيها فى جواز الخروج كإقامة الشهادة، و أمّا الخروج لحضور الجماعة فلا يدخل فيها، بل الروايات الواردة فى صلاة المعتكف فى مسجد آخر مقتضاها أنّه يصلّى فى مسجده حتّى مع إقامة الجماعة فى غير مسجده الذى اعتكف فيه إلّا فى مكّة.

و على الجملة، الالتزام بجواز الخروج فى مطلق أمر راجح شرعى و إن لم يعدّ من الحاجة التى لا بدّ منها مشكل بل مقتضى الروايات عدم جوازه.

ثمّ إنّ عدم الجواز بمعنى بطلان الاعتكاف بذلك الخروج و إن كان زمانه قصيراً، و أمّا فى موارد الحاجة التى لا بدّ منها أو فى الموارد التى ذكرنا جواز الخروج فيها فإن لم يكن زمان الخروج كثيراً بحيث لا تزول صورة الاعتكاف به فيرجع إلى اعتكافه، و أمّا إذا طال الاضطرار و زمان الخروج بحيث زالت صورته فالبناء على الاعتكاف السابق لا يمكن لزوال صورته و ظهور الروايات فى بقاء صورته.

(۱) هذا إذا كان زمان صيرورته خارج المسجد أقلّ مكثاً فى المسجد جنباً من زمان تمام غسله فى المسجد، و إلّا بأن كان زمان تمام غسله أقلّ من زمان المشى جنباً ليصير خارج المسجد فلا يجب الخروج بل لا يجوز؛ لعدم حاجة موجبة للخروج كما تقدّم فى ذيل الشرط الثامن.

(۲) قد یمنع عن بطلان الاعتکاف فی صورتین:

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۵۵

.....

إحداهما: ما إذا احتلم المعتکف فی أواخر الیوم الثالث بحیث لو خرج عن المسجد و اغتسل لغربت الشمس و ینتهی الیوم، فإنّه إذا لم یخرج بعد الاحتلام و بقی فی المسجد فبقاؤه و إن کان محرّماً إلّا أنّ اعتکافه قد انتهی باحتلام و الأمر بالخروج فلا یضرّ ارتکابه المحرّم بعد ذلک موجباً لفساد اعتکافه حتّی إذا قصد بمکثه فیه إتمام الاعتکاف؛ لأنّ الموجود بهذا القصد و إن کان تشریعاً، و لکن لا ینقلب ما وقع من قبل من الاعتکاف بقصد التقرّب عن الصحّة و لم یقم دلیل فی الاعتکاف أنّ الزیادة فیه کالزیادة فی الصلاة موجبة للبطلان حتّی إذا کان قصد الزیادة وقع بعد تمام العمل.

و ثانیتهما: ما إذا مکث فی المسجد جنباً بمقدار خروجه عن المسجد و الاغتسال خارجه و قبل تمام ذلک المقدار جیء بالماء إلی المسجد و اغتسل فیه و کان المجموع بذلک المقدار، فإنّ فی الفرض لیس مقدار المکث المحرّم من متعلّق الأمر بالمکث فی المسجد لتکون حرمته موجبة لعدم حصول متعلّق الأمر، بل المأخوذ فی متعلّقه مکثان فی طرفی مقدار المکث المکث المحرم کما هو مقتضی أمره بالخروج و الاغتسال خارجه.

و علی الجملة، بطلان الاعتکاف بالمکث فی المسجد جنباً ینحصر فی ما إذا کان زمان المکث کذلک أزید من زمان الخروج و الاغتسال فی الخارج.

و لکن یمکن أن یقال إنّه إذا قصد التقرّب فی الصورة الثانیة بمجموع المکث المحرّم و المحلّل بطل اعتکافه؛ لفقد قصد التقرّب حیث إنّ هذا النحو من قصد التقرّب تشریع.

و یمکن المناقشة فی الصورة الأُولی بعدم الدلیل علی صحّة الاعتکاف فیها؛ لأنّ ما دلّ علی عدم مانعیّة الخروج ما إذا رجع إلی المسجد بعد قضاء الضرورة و إلّا فمقتضی ما دلّ علی أنّ الاعتکاف لا یکون أقلّ من ثلاثة أیّام عدمه هاهنا.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۵۶

[إذا غصب مکاناً من المسجد سبق إلیه غیره فالأقوی بطلان اعتکافه]

(مسألة ۳۲): إذا غصب مکاناً من المسجد سبق إلیه غیره بأن أزاله و جلس فیه فالأقوی بطلان اعتکافه (۱).

بطلان الاعتکاف بالغصب

(۱) ما ذکر قدس سره مبنی علی أنّه إذا سبق أحد إلی موضع من المسجد یوجب الحقّ له فی ذلک الموضع بمعنی اختصاصه به إلی أن یعرض عنه، فیکون مکثه فی ذلک الموضع إتلافاً لحقّ الغیر فیه فیبطل کما هو مقتضی تقدیم خطاب النهی عن إطلاق خطاب الأمر فی موارد الترکیب الاتحادی بین عنوانی المحرّم و الواجب، و لکن قد یقال إنّ الثابت من الحقّ للسابق عدم جواز مزاحمته فی ذلک المکان لا اختصاص ذلک المکان به و لو زاحمه و منعه عن الجلوس و الصلاة فیه فهو أمر محرّم، و أمّا انتفاع المزاحم عن ذلک المکان لا بأس به، نظیر ما ذکره بعضهم من کون ولیّ المیّت أولی بالمیّت معناه عدم جواز مزاحمة غیر الولی للولی فی الصلاة علی المیّت، و لکن لو زاحمه و منعه تکون صلاة المزاحم علی المیّت صحیحاً؛ لعدم اختصاص تجهیزه بالولی.

أقول: ورد فی موثقة طلحة بن زید: «سوق المسلمین کمسجدهم فمن سبق إلی مکان فهو أحقّ به إلی اللیل» «۱» و المتیقّن من مدلولها عدم جواز المزاحمة و ممانعته عن الانتفاع بذلک المسبوق إلیه إلی زمان رفع یده عنه، و هو فی مثل السوق الذی یجلب البیاع فیه

المتاع من خارج البلد إلى الليل و فى المسجد إلى زمان انقضاء عبادته فيه، و أمّا ظهورها فى اختصاص ذلك المكان به بحيث يكون الانتفاع بذلك المكان محرّماً زائداً على المزاحمة فلم يحرز، و عليه فالحكم ببطلان الاعتكاف مشكل جدّاً، فإنّ مقتضى الإطلاق فى مثل قوله عليه السلام: «المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع» «۲» يعمّه و لو كان عمومه بنحو الترتّب على تقدير المزاحمة و ممانعة السابق.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۷: ۴۰۵، الباب ۱۷ من أبواب آداب التجارة، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۳۹، الباب ۳ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۴.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۵۷

و كذا إذا جلس على فراش مغصوب (۱).

بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا يمكن إزالته و إن توقّف على الخروج خرج على الأحوط، و أمّا إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملًا له فالظاهر عدم البطلان.

[إذا جلس على المغصوب ناسياً أو جاهلًا أو مكرهاً أو مضطرّاً لم يبطل اعتكافه]

(مسألة ۳۳): إذا جلس على المغصوب ناسياً أو جاهلًا أو مكرهاً أو مضطرّاً لم يبطل اعتكافه.

---

(۱) لا ينبغى التأمّل فى أنّ موضع الفراش مسجد و قد مكث الجالس على فراش مغصوب فى المسجد، و مكثه فيه ليس بمحرم، و إنّما المحرّم تصرّفه فى مكثه فيه فى مال الغير أى الفراش المغصوب، و الفراش المغصوب ليس مسجداً فمتعلّق النهى مع متعلّق الأمر تركيبهما انضمامى اختيارى لا لزومى؛ لإمكان أن يؤخّر المعتكف الفراش عن ذلك الموضع، نظير الجلوس فى المسجد فى ثوب مغصوب، و لم يلتزم أحد بامتناع اجتماع الأمر و النهى فيه.

نعم، إذا كان المسجد مفروشاً بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا يمكن إزالته يكون التركيب انضماميّاً لزوميّاً فالحكم فيه البطلان أولى من الصورة التى يكون الفراش للجالس مغصوباً، و لكنّ الصحيح عدم البطلان فيه أيضاً كما بيّن فى محلّه.

نعم، نظر الماتن أنّ مع عدم إمكان ردّ المغصوب على مالكه يسقط ملكيّة المغصوب منه و يكون ماله على ذمّة الغاصب، و قد ذكرنا فى بحث ضمان اليد و الإتلاف الساقط هو الماليّة لا الملكيّة، حيث إنّ الزائل بتصرّف الغاصب ماليّة المردود بالكسر لا ملكيّته.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۵۸

[إذا وجب عليه الخروج و لم يخرج أثم و لكن لا يبطل اعتكافه]

(مسألة ۳۴): إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه أو لإتيان واجب آخر متوقّف على الخروج و لم يخرج أثم و لكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى (۱).

[إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق]

(مسألة ۳۵): إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق (۲) و يجب عدم المكث إلّا بمقدار الحاجة و الضرورة، و يجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان، بل الأحوط أن لا يمشى تحته أيضاً، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا إلّا مع الضرورة.

(۱) فإنّ المكث فى المسجد فى الفرض ليس بحرام، بل هو- أى الاعتكاف- ضدّ خاصّ للواجب و الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضدّه الخاصّ، بل يجوز الأمر به على نحو الترتّب و معلّقاً على ترك الواجب كما بيّن فى محلّه، بل ذكر فيه عدم الحاجة إلى الترتّب؛ لعدم التزاحم بين المستحبّ و الواجب.

(۲) فإنّ المشى فى الطريق البعيد زائداً على مقدار الطريق القريب خروج عن المسجد من غير حاجة لا بدّ منها، حيث إنّ الخروج من المسجد عبارة عن الكون خارجه، و أمّا عدّ جواز جلوسه تحت الظلال مع عدم الضرورة فلما ورد فى صحيحة داود بن سرحان: «و لا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك» «۱» و أمّا النهى عن المشى تحت الظلال فلم يرد فى رواية تصلح للاعتماد عليها و عليه فلا بأس بالمشى تحتها؛ لأصالة عدم حرمته.

نعم، لا يجوز له الجلوس فى غير موضع الحاجة و الضرورة، سواء كان قبل الوصول إليه أم بعده، كبيت المريض الذى يريد عيادته أو البيت الذى تخرج الجنازة منها إذا اتّفق وصوله إليه قبل إخراجها؛ لما ورد فى صحيحة الحلبى: «و لا يجلس

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۰، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۵۹

[لو خرج لضرورة و طال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل]

(مسألة ۳۶): لو خرج لضرورة و طال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل (۱).

[لا فرق فى اللبث فى المسجد بين أنواع الكون]

(مسألة ۳۷): لا فرق فى اللبث فى المسجد بين أنواع الكون من القيام و الجلوس و النوم و المشى و نحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأىّ نحو ما كان.

[إذا طلّقت المرأة المعتكفة فى أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد]

(مسألة ۳۸): إذا طلّقت المرأة المعتكفة فى أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد و بطل اعتكافها و يجب استئنافه إن كان واجباً موسّعاً بعد الخروج من العدّة.

و أمّا إذا كان واجباً معيّناً فلا يبعد التخيير بين إتمامه (۲) ثمّ الخروج و إبطاله و الخروج فوراً لتزاحم الواجبين و لا أهمّيّة معلومة فى البين.

حتّى يرجع» «۱» و تقييد القعود تحت الظلال فى صحيحة داود بن سرحان لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق؛ لأنّ الغالب فى حصول داعى الجلوس فى غير موضع الضرورة كون الموضع تحت الظلال فلا يوجب مثل هذا القيد تقييد الإطلاق فى خطاب المطلق.

(۱) لمّا تقدّم من أنّ ما دلّ على جواز الخروج لحاجة لا بدّ منها، «۲» ظاهره حفظ دورة الاعتكاف بثلاثة أيّام، و أمّا إذا اقتضى التشييع و نحوه كونه خارج المسجد تمام اليوم فلا يصدق على مكثه الاعتكاف بثلاثة أيّام.

طلاق المرأة أثناء الاعتكاف

(۲) بناءً على أنّ من أحكام المعتدّة بالطلاق الرجعى تعيّن الاعتداد فى بيت زوجها التى كانت تسكن عند الطلاق، و أنّه لا يجوز لها

الخروج منها یتعیّن علیها

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۴۹، الباب ۷ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۲.

(۲) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۴۹، الباب ۷ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۱ و ۲ و ۳.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۶۰

و أمّا إذا طلّقت بائناً فلا إشکال؛ لعدم وجوب کونها فی منزلها فی أیّام العدّة.

[الاعتکاف إمّا واجب معین أو واجب موسّع و إمّا مندوب]

(مسألة ۳۹): قد عرفت أنّ الاعتکاف إمّا واجب معین أو واجب موسّع و إمّا مندوب، فالأوّل یجب بمجرد الشروع بل قبله و لا یجوز الرجوع عنه، و أمّا الأخیران فالأقوی فیهما جواز الرجوع قبل إکمال الیومین، و أمّا بعده فیجب الیوم الثالث، لکنّ الأحوط فیهما أیضاً وجوب الاتمام بالشروع خصوصاً الأوّل منهما.

الرجوع إلی بیتها، سواء کان الطلاق قبل تمام الیومین أو بعده و سواء کان الاعتکاف واجباً معیّناً أو غیر معیّن أو کان مندوباً، و الوجه فی ذلک فیما کان واجباً غیر معیّن أو مندوباً و کان قبل تمام الیومین ظاهر؛ لعدم التزاحم فی البین بعد جواز خروجها إلی بیتها فی نفسه؛ لکونه قبل تمام الیومین.

و أمّا إذا کان واجباً معیّناً أو کان بعد تمام الیومین فلأنّ الخروج من المسجد لحاجة لا بدّ منها جائز لها حتّی ما لو کان الخروج موجباً لبطلان الاعتکاف؛ لکون الخروج لها یحتاج إلی مدّة یزول معه صورة الاعتکاف، و مع الطلاق یکون الرجوع إلی بیتها للاعتداد فیه من الحاجة التی لا بدّ منها فلا موضوع لوجوب إتمام الاعتکاف، فإطلاق ما دلّ علی الاعتداد فی بیتها یرفع الموضوع لوجوب الاعتکاف و وجوب إتمامه.

نعم، بناءً علی أنّ وجوب الاعتداد علیها فی بیتها بمعنی أنّه لا یجوز لها الخروج من بیتها بلا إذن زوجها کما کان الحال کذلک قبل الطلاق أیضاً و أنّه لا یجوز لزوجها إخراجها من بیت سکناها عند الطلاق فیجوز لها إتمام الاعتکاف بإذن زوجها إلی تام الیومین، و بعد تمامها لا یشترط إذن زوجها لوجوب الإتمام علیها علی ما مرّ فی اعتکاف الزوجة بإذن زوجها.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۶۱

[یجوز له أن یشترط حین النیّة الرجوع متی شاء]

(مسألة ۴۰): یجوز له أن یشترط حین النیّة الرجوع متی شاء (۱) حتّی فی الیوم الثالث سواء علّق الرجوع علی عروض عارض أو لا، بل یشترط الرجوع متی شاء حتّی بلا سبب عارض.

و لا یجوز له اشتراط جواز المنافیات کالجماع و نحوه مع بقاء الاعتکاف علی حاله.

اشتراط الرجوع فی الاعتکاف

(۱) کما هو مقتضی صحیحة محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا اعتکف یوماً و لم یکن اشترط فله أن یخرج و یفسخ الاعتکاف، و إن أقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له أن یفسخ اعتکافه حتّی تمضی ثلاثة أیّام» «۱» فإنّ تقیید عدم جواز الخروج و فسخ الاعتکاف بعد تمام الیومین بعدم الاشتراط مقتضاه جواز الخروج و الفسخ فی صورة الاشتراط، و عن جماعة

اختصاص نفوذ الاشتراط بما إذا عرض له عذر فى إتمام الاعتكاف؛ لما ورد فى صحيحه أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «و ينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم» «۲» فإنّ اشتراط الإحلال من المحرم يختصّ بصورة العذر عن الاستمرار على الإحرام فشرط المعتكف عند اعتكافه كشرط المحرم فى إحرامه مقتضاه اختصاص شرط قطع اعتكافه و خروجه أيضاً بصورة طريان العذر، و أظهر من ذلك موثّقة عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «و اشترط على ربّك فى اعتكافك كما تشترط فى إحرامك أن يحلّك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علّة تنزل بك من أمر اللّه تعالى» «۳».

و لكن لا يخفى أنّ غاية مقتضاهما أنّ شرط الفسخ و الخروج من المسجد عند

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۳، الباب ۴ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۲، الباب ۹ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۳، الباب ۹ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۶۲

.....

طريان العذر مستحبّ للمعتكف، و أمّا أنّ اشتراط الخروج متى شاء غير صحيح و يكون لغواً، فلا دلالة لهما على ذلك، بل ظاهر صحيحة محمّد بن مسلم أنّ الفرق بين الخروج قبل تمام اليومين و الخروج بعدهما فى صورة عدم الاشتراط، و أمّا مع الاشتراط أى مع اشتراط الخروج و الفسخ فى الاعتكاف فلا فرق بينهما، و من الظاهر أنّ عدم الفرق بينهما فى صورة الاشتراط إنّما يصحّ إذا كان الشرط الخروج متى شاء، حيث إنّ جواز الخروج قبل اليوم لا يختصّ بصورة العذر.

و دعوى أنّ المراد بالاشتراط فى صدرها اشتراط الاستمرار على الاعتكاف و عدم إبطاله بالخروج تفكيك بين الصدر و الذيل من غير قرينة عليه.

نعم، الاستدلال على نفوذ اشتراط الخروج متى شاء بصحيحة أبى ولّاد قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هى معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها؟ فقال:

«إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى ثلاثة أيّام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر» «۱» بتقريب أنّ بضميمة صدر صحيحة محمّد بن مسلم يرفع اليد عن إطلاقها فتحمل على خروجها قبل مضى ثلاثة أيّام مع إقامة اليومين، و يستفاد منها أنّها إن كانت قد اشترطت فى اعتكافها الخروج فلا شىء عليه، و من الظاهر أنّ اشتراط خروجها يكون من شرط الخروج بلا عذر لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ الخروج إلى الزوج القادم من السفر بتهيئة الطعام له من الحاجة التى لا بدّ منها عرفاً؛ و لذا كان خروجها بالعذر غاية الأمر كان عليها الرجوع إلى المسجد و لكنّها أفسدت اعتكافها بالجماع؛ و لذا كانت عليها كفّارة الإفساد بالجماع،

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۸، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۶.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۶۳

و يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النيّة، فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه و إن كان قبل الدخول فى اليوم الثالث.

و لو شرط حين النيّة ثمّ بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه (۱) و إن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.

[یجوز اشتراطه الرجوع فی نذر الاعتکاف]

(مسألة ۴۱): کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیّته کذلک یجوز اشتراطه فی نذره (۲) کأن یقول للّه علیّ أن أعتکف بشرط أن یکون لی الرجوع عند عروض کذا أو مطلقاً، و حینئذ فیجوز له الرجوع و إن لم یشترط حین الشروع فی الاعتکاف فیکفی الاشتراط حال النذر فی جواز الرجوع لکن الأحوط ذکر الشرط حال الشروع أیضاً، و لا فرق فی کون النذر اعتکاف أیّام معیّنة أو غیر معیّنة متتابعة أو غیر متتابعة، فیجوز الرجوع فی الجمیع مع الشرط المذکور فی النذر و لا یجب القضاء بعد الرجوع مع التعیّن و لا الاستئناف مع الإطلاق.

و لو کانت اشترطت الخروج و فسخ الاعتکاف عند اعتکافها لم یکن علیها شیء لا الإثم و لا الکفّارة، و ظاهر هذه الصحیحة کظاهر صحیح محمّد بن مسلم، و صحیحة أبی بصیر و موثّقة عمر بن یزید هو الاشتراط فی عقد الاعتکاف و الشروع فیه کما هو الحال فی عقد الإحرام و الشروع فیه، و أمّا الاشتراط قبل الاعتکاف مع عدم البقاء علیه عند الشروع فی الاعتکاف أو الاشتراط فی أثناء الاعتکاف فلا دلیل علی اعتباره کما هو الحال فی الاشتراط فی الإحرام.

(۱) فإنّه لا دلیل علی سقوط الشرط إذا شرط المکلّف لنفسه علی ربّه شیئاً، و إنّما القابل للسقوط الشرط له علی غیره من الناس کما بیّن الوجه فی ذلک فی بحث الشروط فی المعاملات.

(۲) اشتراطه فی نذره معناه أن ینذر الاعتکاف المشروط فیه الرجوع و لا بأس

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۶۴

[لا یصحّ أن یشترط فی اعتکاف أن یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له]

(مسألة ۴۲): لا یصحّ أن یشترط فی اعتکاف أن یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له غیر الذی ذکر الشرط فیه، و کذا لا یصحّ أن یشترط فی اعتکافه جواز فسخ اعتکاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبی.

بهذا الاشتراط حیث إنّ الاعتکاف المشروط فیه الرجوع کالاعتکاف غیر المشروط مشروع، و علی ذلک فلو اعتکف وفاءً بنذره یکون قصد الوفاء به من شرط الرجوع فی اعتکافه و إلّا بأن اعتکف غافلًا عن نذره فلا یجوز له الرجوع بعد تمام الیومین؛ لأنّ ما قام به الدلیل علی مشروعیّة شرط الرجوع إنّما هو فی إیقاع الاعتکاف علی ما مرّ لا فی نذر الاعتکاف فإنّ نذره کسائر النذورات غیر قابل للرجوع فیه بإلغائه، بل لا یبعد الحکم ببطلان النذر المشروط فیه الرجوع عن نفس النذر فإنّه من النذر غیر المشروع.

و علی الجملة، عبارة الماتن ناظرة إلی نذر الاعتکاف المشروط فیه الرجوع، و علیه فلو کان عند إیقاع الاعتکاف غافلًا عن شرط الرجوع فیه و عن إیقاعه وفاءً بنذره لا یجوز له الرجوع بعد تمام الیومین، و لکن إطلاق العبارة یقتضی جواز الرجوع و لا أعرف له وجهاً بعد ما ذکرنا أنّ مشروعیّة شرط الرجوع إنّما هو فی اشتراطه فی إیقاع الاعتکاف.

ثمّ إنّ اشتراط الرجوع لیس منوّعاً للاعتکاف، بل للاعتکاف حقیقة واحدة، و جواز الرجوع و فسخه و لو فی الیوم الثالث حکم یترتّب علی نفس الاشتراط، و علیه فمن اشترط فی نذره الاعتکاف المشروط فقد نذر الاعتکاف و أن یسهّل أمر ذلک الاعتکاف لنفسه باشتراط الرجوع فیه، و إذا غفل حین إیقاع الاعتکاف عن نذره و اعتکف فقد وفی بنذره- أی الاعتکاف- و عدم اشتراط رجوعه عنه مع الغفلة عنه غیر قادح، بل یمکن دعوی أنّه غیر قادح مع التعمّد فی ترکه أیضاً، فإنّ الاشتراط فیه لیس التزاماً للّه علی نفسه حتّی یجب الوفاء به، بل التزام لنفسه بشیء، نظیر من نذر بیع متاعه مع اشتراط الخیار فی بیعه فباعه من دون اشتراط الخیار خصوصاً مع

الغفلة عن نذره عند بيعه.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۶۵

[لا يجوز التعليق فى الاعتكاف فلو علّقه بطل]

(مسألة ۴۳): لا يجوز التعليق (۱) فى الاعتكاف فلو علّقه بطل إلّا إذا علّقه على شرط معلوم الحصول حين النيّة فإنّه فى الحقيقة لا يكون من التعليق.

لا يجوز التعليق فى الاعتكاف

(۱) لا بأس بالتعليق فيما كان المعلّق عليه من شرائط الاعتكاف كما إذا أراد الاعتكاف فى مسجد لا يعلم أنّه مسجد جامع أو فى زمان لا يعلم أنّه اليوم الثالث عيد أو أنّ العيد اليوم الرابع، فإنّ التعليق فى قصد الاعتكاف فى مثل ذلك على تقدير الشرط غير ضائر بل لازم، و المراد من التعليق التعليق على أمر لا دخل له فى صحّة الاعتكاف، فإنّ الماتن قدس سره- وفاقاً للمشهور على ما قيل- التزم ببطلان الاعتكاف معه، و أنّ التنجيز شرط فى صحّته، و حيث إنّ الاعتكاف لا يكون مطلق اللبث فى المسجد، بل اللبث ثلاثة أيّام بنحو العبادة، فتعليق قصد هذا الاعتكاف على أمر لا يعلم حصول وقت النيّة- بل يظهر حصوله و عدمه قبل انقضاء أيّام الاعتكاف- أمر ممكن، و الالتزام بأنّ من دخل المسجد صائماً و قصد الاعتكاف فيه ثلاثة أيّام على تقدير مجيء ولده من سفره اليوم الثانى اعتكافه باطل و لو على تقدير مجيء ولده يحتاج إلى إقامة دليل.

و الدليل على اعتبار التنجيز فى المعاملات من العقود و الإيقاعات أو أنّ بعض المعاملات التعليقيّة غير معتبرة حتّى فى سيرة العقلاء لا يجرى فى المقام.

نعم، دعوى أنّ اعتبار التنجيز يستفاد ممّا ورد فى جواز اشتراط الرجوع عند الاعتكاف كاشتراط الرجوع فى الإحرام لها وجه، و لكنّها أيضاً لا تخلو عن تأمّل لو لا المنع.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۶۷

فصل فى أحكام الاعتكاف

اشارة

يحرم على المعتكف أُمور:

[الأول مباشرة النساء بالجماع فى القبل أو الدّبر و باللمس و التقبيل بشهوة]

أحدها: مباشرة النساء بالجماع فى القبل أو الدّبر و باللمس و التقبيل (۱) بشهوة.

و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع و اللمس و التقبيل بشهوة. و الأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه و إن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

فصل فى أحكام الاعتكاف

يحرم مباشرة النساء

(۱) لم یتمّ دلیل علی حرمتهما علی المعتکف أو المعتکفة بل المحرم علیهما هو الجماع، و فی موثّقة الحسن بن الجهم، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن المعتکف یأتی أهله؟ فقال: «لا یأتی امرأته لیلًا و لا نهاراً و هو معتکف» «۱» و قد تقدّم فی صحیحة أبی ولّاد الواردة فی المعتکفة التی خرجت لزوجها القادم من سفره فتهیّأت له حتّی واقعها أنّ علیها ما علی المظاهر «۲»، و فی صحیحة زرارة قال: سألت

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۴۵، الباب ۵ من أبواب الاعتکاف، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۴۸، الباب ۶ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۶.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۶۸

.....

أبا جعفر علیه السلام عن المعتکف یجامع أهله؟ فقال: «إذا فعل فعلیه ما علی المظاهر» «۱» و فی موثّقة سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن معتکف واقع أهله؟ قال: «هو بمنزلة من أفطر یوماً من شهر رمضان» «۲» و نحوها غیرها، و قد ذکرنا أنّ الواجب کفّارة الإفطار فی شهر رمضان و کفّارة المظاهر أفضل.

و علی الجملة، تحریم مثل اللمس و التقبیل غیر مستفاد منها.

نعم، قد یدّعی أنّ حرمتهما مستفاد من إطلاق قوله سبحانه: «وَ لٰا تُبٰاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عٰاکِفُونَ فِی الْمَسٰاجِدِ» «۳» و لکن لا یخفی ما فیها فإنّه لو بنی علی الأخذ بالإطلاق یکون وصول بشرة المعتکف إلی بشرة زوجته محرماً کان الوصل للشهوة أو بغیرها و مع عدم إرادة الإطلاق یؤخذ بالقدر المتیقّن و هو الوطء و ورد فی صحیحة الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا کان العشر الأواخر اعتکف فی المسجد و ضربت له قبّة من شعر و شمّر المئزر و طوی فراشه، و قال بعضهم: و اعتزل النساء و قال أبو عبد اللّه علیه السلام: أمّا اعتزال النساء فلا «۴»، و قد یوهم أنّ المراد بالاعتزال المنفی ما ورد فی الآیة «فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِیضِ» «۵» و لکنّه فاسد؛ فإنّه لا یحتمل ذلک لحرمة الجنابة فی المسجد فالمراد ترک المعاشرة و أنّ ذلک لا یعتبر فی الاعتکاف، و إنّما المعتبر ترک المجامعة کما قیل إنّه المراد بطوی الفراش و فیه تأمّل، بل المراد جمع فراشه للتهیّؤ للعبادة.

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۴۶، الباب ۶ من أبواب الاعتکاف، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۴۷، الباب ۶ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۲.

(۳) سورة البقرة: الآیة ۱۸۷.

(۴) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۴۵، الباب ۵ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۲.

(۵) سورة البقرة: الآیة ۲۲۲.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۶۹

[الثانی الاستمناء]

الثانی: الاستمناء علی الأحوط (۱) و إن کان علی الوجه الحلال کالنظر إلی حلیلته الموجب له.

الاستمناء

(۱) قد يمنع عن حرمة الاستمناء على المعتكف بما هو معتكف كحرمة الجماع لعدم قيام دليل عليه.
نعم، قد يحرم الاستمناء على المعتكف بما هو جنابة خاصّة أو إجناب نفسه فى المسجد فإنّ ما دلّ على حرمة دخول الجنب المسجد يفهم منه حرمة إجناب المكلّف نفسه فى المسجد أيضاً، و إنّما الكلام فيما إذا لم تكن جنابة خاصّة، أو إجناب نفسه فى المسجد كما إذا خرج عن المسجد لحاجة لا بدّ منها و استمنى بالنظر إلى زوجته، و الظاهر عدم قيام دليل على حرمة ذلك بعنوانه و إن قيل باستفادة ذلك من موثّقة سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: «عليه إطعام ستّين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين» «۱» حيث إنّه يعمّ اللزوق بأهله فى صوم الاعتكاف أيضاً، بل فى نفس الاعتكاف بمعنى أنّ كلّ مورد أوجب الجماع فيه كفّارة الإطعام بستّين مسكيناً يكون الإمناء أيضاً باللزوق بالأهل و نحوه موجباً له، و هذا من عجيب الكلام فإنّ اللزوق بالأهل لم ينزّل فى الموثّقة منزلة الجماع ليقال مقتضى إطلاق التنزيل أنّ الجماع إذا كان موجباً للكفّارة فى مورد فمقتضى إطلاق التنزيل جريان حكم الجماع على الاستمناء أيضاً، بل ذكر فيها حكم الاستمناء و أنّ فيه الكفّارة و المتيقّن منه صوم شهر رمضان لا سائر الصيام فضلًا عن الاعتكاف، و حرمة الاستمناء و لو بالنظر إلى الأهل فى صوم شهر رمضان أو فى الإحرام لا يوجب التعدّى إلى الاعتكاف فالحكم فيه غايته الاحتياط.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۴۰، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.
تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۷۰

[الثالث شمّ الطيب مع التلذذ]

الثالث: شمّ الطيب مع التلذذ و كذا الريحان (۱)، و أمّا مع عدم التلذّذ- كما إذا كان فاقداً لحاسّة الشم مثلًا- فلا بأس به.

[الرابع البيع و الشراء]

الرابع: البيع و الشراء (۲) بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط و لا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيويّة من المباحات حتّى الخياطة و النساجة و نحوهما، و إن كان الأحوط الترك إلّا مع الاضطرار إليها، بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مسّت الحاجة اليهما للأكل و الشرب مع تعذّر التوكيل أو النقل بغير البيع.

شم الطيب
(۱) و يشهد لذلك صحيحة أبى عبيدة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشمّ الطيب و لا يتلذّذ بالريحان و لا يمارى و لا يشترى و لا يبيع» الحديث «۱» و ظاهر الجملة الإخبارية النافية فى مقام بيان التكليف هو المنع المطلق و التحريم، و لكنّ النهى عن شمّ الطيب مطلقاً و اعتبار التلذّذ فى شمّ الرياحين، و ما ذكر الماتن: و أمّا مع عدم التلذّذ فلا بأس كما إذا كان فاقداً لحاسّة الشم، ففيه أنّ الفاقد لها لا يشمّ لا أنّه لا يتلذّذ، و مقتضى إطلاق النهى عن شمّ الطيب كما ذكرنا عدم الفرق بين الالتذاذ و عدمه فى شمّه.
و دعوى انصراف النهى عن شمّه إلى صورة الالتذاذ لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ النهى عن شمّه كالأمر بشمّه يعمّ ما إذا كان الداعى إلى شمّه غير الالتذاذ بأن يشمّه للاختبار فقط إذا طلب منه شخص اختباره و نحو ذلك، و يمكن أن يقال أيضاً إنّ الالتذاذ بالرياحين يعمّ غير الشمّ أيضاً كأكل بعضها التذاذاً بأكله، و اللّه العالم.
(۲) و يشهد لذلك صحيحة أبى عبيدة المتقدّمة عن أبى جعفر عليه السلام حيث ورد فيها: لا يبيع و لا يشترى «۲»، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون بيعه و شرائه

(۱) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۵۳، الباب ۱۰ من أبواب الاعتکاف، الحدیث الأوّل.

(۲) تقدّمت آنفاً.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۷۱

[الخامس المماراة]

الخامس: المماراة (۱)- أی المجادلة- علی أمر دنیوی أو دینی بقصد الغلبة و إظهار الفضیلة، و أمّا بقصد إظهار الحقّ و ردّ الخصم من الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات، فالمدار علی القصد و النیّة فلکلّ امرئ ما نوی من خیر أو شرّ.

بالمباشرة أو بالتوکیل و حتّی یعمّ ذلک إجازة البیع الواقع بماله أو الشراء به، و هل یختصّ النهی بما إذا کان العقد و المعاملة معنونة بعنوان البیع و الشراء أو یعمّ ما إذا کانت معنونة بعنوان مطلق المعاوضة و مطلق التجارة؟ و الوارد فی النصّ هو النهی عن البیع و الشراء، و لا یبعد الظن بأنّ المنهی عنه الأعمّ منهما، و لکن لا یخلو هذا عن مجرّد الظن بأنّ تعلّق النهی بعنوانهما؛ لکونهما الغالب فی کسب المال و النقل و الانتقال الاختیاریین.

و أمّا الجواز فی الاضطرار و الضرورة؛ لأنّ هذا المحرم لا یزید علی سائر المحرّمات التی ترتفع عند الاضطرار إلیها، هذا بناءً علی أنّ شمّ الطیب و الالتذاذ بالریحان و البیع و الشراء لا یفسد الاعتکاف، بل هی کمحرّمات الإحرام حرام تکلیفی علی المعتکف، و أمّا بناءً علی کونها مانعة عن الاعتکاف فلا یمکن إثبات الاعتکاف مع ارتکابها و لو عند الاضطرار کما یأتی التعرّض لذلک.

المماراة

(۱) و النهی عنها أیضاً وارد فی صحیحة أبی عبیدة «۱»، و ظاهرها کما ذکر الماتن قدس سره المجادلة علی أمر دینی أو دنیوی بقصد الغلبة و إظهار الفضیلة، و أمّا بقصد إظهار الحقّ و ردع الخصم عن خطائه فهو داخل فی المجادلة بالتی هی أحسن و إرشاد الغیر إلی الحقّ و الإنسان علی نفسه بصیرة.

(۱) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۵۳، الباب ۱۰ من أبواب الاعتکاف، الحدیث الأوّل.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۷۲

و الأقوی عدم وجوب اجتناب ما یحرم علی المحرم (۱) من الصید و إزالة الشعر و لبس المخیط و نحو ذلک و إن کان أحوط.

[لا فرق فی حرمة المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار]

(مسألة ۱): لا فرق فی حرمة المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار.

نعم، المحرّمات من حیث الصوم کالأکل و الشرب و الارتماس و نحوها مختصّة بالنهار.

[یجوز للمعتکف الخوض فی المباح]

(مسألة ۲): یجوز للمعتکف الخوض فی المباح و النظر فی معاشه مع الحاجة و عدمها.

[کلّ ما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف]

(مسألة ۳) كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع فى النهار من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، و كذا يفسده الجماع سواء كان فى الليل أو النهار، و كذا اللمس و التقبيل بشهوة (۲)، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع و الشراء و شمّ الطيب و غيرها ممّا ذكر،

---

(۱) لعدم الدليل على حرمة محرّمات الإحرام على المعتكف، بل الإطلاق فى صحيحة داود بن سرحان ينفى حرمة تلك المحرمات قال: كنت فى المدينة فى شهر رمضان فقلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنّى أُريد أن اعتكف فما ذا أقول و ما ذا أفرض على نفسى؟ قال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها و لا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك» «۱» غاية الأمر يرفع عن هذا الإطلاق بالإضافة إلى ما تقدّم.

أضف إلى ذلك أصالة الحلّ أو البراءة الجارية فيها إذا شكّ فى حرمتها عليه أو فى مانعيّة شىء منها فى الاعتكاف.

(۲) قد تقدّم الكلام فيهما و أنّه لم يدلّ على حرمتهما ما يصلح للاعتماد عليه.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۰، الباب ۷ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۳.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۷۳

بل لا يخلو عن قوة (۱) و إن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً، و على هذا فلو أتمّه و استأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات فى الاعتكاف الواجب كان أحسن و أولى.

---

(۱) وجه القوّة ظهور النهى عن فعل عند الإتيان بعمل عبادة كانت أو غيرها الإرشاد إلى مانعيّته كما أنّ الأمر به عند الإتيان بالعبادة أو غيرها الإرشاد إلى الشرطيّة، و وجه الإشكال احتمال كون المنهى عنها عند الاعتكاف كمحرمات الإحرام التى لا يفسد الإحرام بها، ثمّ ذكر قدس سره أنّه إذا ارتكب شيئاً منها فإن كان الاعتكاف من قبيل الواجب الموسّع فأتمّه ثمّ استأنفه كان أحسن و أولى، و أمّا إذا كان واجباً معيّناً كالمنذور فى وقت معيّن أو كان الارتكاب فى المندوب يوم الثالث كان إتمامه ثمّ قضاؤه من الأحسن الأولى، و مقتضى الإفتاء بمفسديّتها جواز الاكتفاء بالاستئناف و القضاء.

و قد يقال إنّ ظهور النهى عن فعل عند الإتيان بالعبادة و نحوها و إن كان مانعيّته و لا يفرق فى النهى بين أن يكون مفاد الخطاب مثل قوله عليه السلام: لا تصلِّ فى ما لا يؤكل لحمه، و بين أن يقال: المصلّى لا يلبس ما لا يؤكل لحمه، إلّا أنّ تشبيه الاعتكاف بالإحرام فى صحيحة أبى بصير و موثّقة عمر بن يزيد «۱» الواردتين فى استحباب اشتراط الخروج عن الاعتكاف و فسخه فى إيقاع الاعتكاف، نظير اشتراط المحرم عند إحرامه الإحلال عند طرو الاضطرار يعطى أنّ الاعتكاف مع إيقاعه كالإحرام عند إيقاعه غاية الأمر يكون بقاء الاعتكاف ببقاء اللبث فى المسجد و عدم الخروج منه إلّا عند الحاجة التى لا بدّ منها و بقاء الإحرام يكون بعدم فوت سائر أعمال العمرة أو الحج، و كما أنّ منع المحرم عن محظورات الإحرام لا يوجب فساده كذلك منع المعتكف عن شمّ الطيب و الالتذاذ بالريحان و البيع و الشراء و المراء، و هذا التشبيه المستفاد من الروايتين يوجب رفع اليد عن ظهور النهى عنها فى المانعيّة.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۵۲- ۵۵۳، الباب ۹ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱ و ۲.

تنقيح مبانى العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۷۴

[إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه]

(مسألة ۴): إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه (۱) إلّا الجماع فإنّه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط فى الواجب الاستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به و فى المستحبّ الإتمام.

[إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه]

(مسألة ۵): إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه (۲) و إن كان واجباً غير معيّن وجب استئنافه، إلّا إذا كان مشروطاً فيه

نعم، بالإضافة إلى الجماع و لو ليلًا يلتزم ببطلان الاعتكاف؛ لأنّ فى موثقة سماعة التى سأل الإمام عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان» «۱» فالمستفاد من إطلاق التنزيل كما أنّ الجماع يفسد صوم شهر رمضان و يوجب الكفّارة كذلك جماع المعتكف يوجب فساد الاعتكاف و كفّارة الإفطار مضافاً إلى الجماع يفسد الإحرام أيضاً؛ و لذا أمكن فيه الأخذ بظاهر صحيحة الحسن بن الجهم، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف يأتى أهله فقال:

لا- يأتى امرأته ليلًا و لا نهاراً» «۲» فإنّ ظاهرها كما تقدّم الإرشاد إلى المانعيّة و فساد الاعتكاف به من غير فرق بين كونه عمديّاً أو سهويّاً.

و المتحصّل لا- يبعد الالتزام بمفسديّة الجماع الاعتكاف كمفسديّة الخروج عن المسجد اختياراً، و أمّا سائر ما تقدّم فهى حرام للمعتكف تكليفاً.

(۱) بناءً على مانعيّة المذكورات و مبطليّتها للاعتكاف لا موجب للتفرقة بين العمد و السهو، فإنّ النهى الإرشادى إلى مانعيّة شىء مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين صدوره عن عمد أو سهو كما هو الحال بالإضافة إلى الجماع.

قضاء الاعتكاف

(۲) قد تقدّم الوجه فى وجوب قضاء الاعتكاف الواجب فى موارد كونه واجباً

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۷، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۵، الباب ۵ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

أو فى نذره الرجوع فإنّه لا يجب قضاؤه أو استئنافه.

و كذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً و كان الإفساد بعد اليومين، و أمّا إذا كان قبلهما فلا شىء عليه، بل فى مشروعيّة قضائه حينئذ إشكال.

[لا يجب الفور فى القضاء]

(مسألة ۶): لا يجب الفور فى القضاء و إن كان أحوط.

[إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب لم يجب على وليّه القضاء]

(مسألة ۷): إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحو لم يجب على وليّه القضاء و إن كان أحوط.

معیّناً من الأوّل أو فی الیوم الثالث کما فی المندوب، و أمّا وجوب الاستئناف فهو مختصّ بالواجب الموسّع و لو اشترط فی اعتکافه المندوب أو الواجب المعیّن أو الموسّع حلّ اعتکافه إذا اضطرّ إلی الخروج أو مطلقاً کما تقدّم لا یکون علیه القضاء، بل لا دلیل فیه علی مشروعیّته کما هو ظاهر صحیحة محمّد بن مسلم «۱» عن أبی جعفر علیه السلام الواردة فی الاعتکاف المندوب و الفرق فیه مع عدم اشتراط فسخه بین الخروج قبل تمام الیومین و بعدهما و أنّه مع اشتراط الفسخ یکون الخروج قبل الیومین و بعدهما سواءً.

لا یقال: إذا نذر الاعتکاف فی أیّام معیّنة أو مطلقاً فعلیه القضاء أو الاستئناف وفاءً لنذره.

فإنّه یقال: نذر الاعتکاف لا ینافی اشتراط الرجوع فیه کما هو مقتضی الأمر بالاشتراط فی صحیحة أبی بصیر و موثقة عمر بن یزید، عن أبی عبد اللّه علیه السلام «۲» حیث إنّ مقتضی إطلاقهما و عدم تقیید المعتکف فیها بکون اعتکافه ندبیّاً جواز الاشتراط حتّی فی موارد نذره معیّناً أو مطلقاً و یستفاد ذلک من کلام الماتن قدس سره أیضاً حیث قال:

---

(۱) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۴۳، الباب ۴ من أبواب الاعتکاف، الحدیث الأوّل.

(۲) وسائل الشیعة ۱۰: ۵۵۲- ۵۵۳، الباب ۹ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۱ و ۲.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۷۶

نعم، لو کان المنذور الصوم معتکفاً وجب علی الولی قضاؤه (۱) لأنّ الواجب حینئذ علیه هو الصوم و یکون الاعتکاف واجباً من باب المقدّمة، بخلاف ما لو نذر الاعتکاف، فإنّ الصوم لیس واجباً فیه و إنّما هو شرط فی صحّته، و المفروض أنّ الواجب علی الولی قضاء الصلاة و الصوم عن المیّت لا جمیع ما فاته من العبادات.

إذا فسد الاعتکاف بأحد المفسدات فإن کان واجباً معیّناً وجب قضاؤه، و إن کان واجباً غیر معیّن وجب استئنافه إلّا إذا کان مشروطاً فیه أو فی نذره الرجوع فإنّه لا یجب قضاؤه أو استئنافه.

(۱) إنّما یجب القضاء علی الولی إذا کان نذر الصوم معتکفاً من قبیل الواجب الموسّع و أخّر المتوفی فی الوفاء به عن الإتیان فی أوّل الوقت بحیث لو أتی به فی أوّل الوقت تمکّن من إتمام الوفاء بالنذر، فإنّ فی هذه الصورة یجب علی ولیّه القضاء علی ما تقدّم من أنّ الصوم الواجب قضاؤه لا یختصّ بصوم شهر رمضان، بل یعمّ مطلق الصوم الواجب کما هو مقتضی الإطلاق فی بعض روایات وجوب القضاء علی الولی.

و علی الجملة، إذا کان المنذور من قبیل الواجب المضیّق أو کان من الموسّع و شرع فی الصوم المنذور و مات فی أثنائه یعلم عدم تمکّنه من المنذور و أن نذره کان منحلّاً من الأوّل و لم یکن علیه صوم حتّی یجب علی ولیّه قضاؤه ثمّ فی فرض وجوب القضاء علی الولی لا یجب أن یقضی و هو معتکف؛ لما تقدّم فی المسألة الثالثة من صوم الکفّارة أنّ الواجب فی القضاء أن یصوم یوماً بدل یوم، و أمّا سائر خصوصیّات المبدل کالتتابع المشروط فیه فلا دلیل علی اعتباره فی القضاء.

و ممّا ذکر یظهر أنّ المتوفی لو کان نذره متعلّقاً بنفس الاعتکاف فلعدم وجوب قضائه علی الولی لا یقضی صومه فإنّ ما دلّ علی وجوب قضاء الصوم عن الأب ما کان الصوم واجباً علیه مستقلّاً لا کونه شرطاً فی عمل لا یجب علی الولی قضاؤه.

تنقیح مبانی العروة - کتاب الاعتکاف، ص: ۲۷۷

[إذا باع أو اشتری فی حال الاعتکاف لم یبطل بیعه]

(مسألة ۸): إذا باع أو اشتری فی حال الاعتکاف لم یبطل بیعه (۱) و شراؤه و إن قلنا ببطلان اعتکافه.

[إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلًا وجبت الكفّارة]

(مسألة ۹): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلًا وجبت الكفّارة.

و فی وجوبها فی سائر المحرّمات إشكال، و الأقوی عدمه و إن كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط ذلك حتّی فی المندوب منه (۲) قبل تمام اليومين.

و كفّارته ككفّارة شهر رمضان علی الأقوی و إن كان الأحوط كونها مرتّبة ككفّارة الظهار.

---

(۱) فإنّ حرمة إنشاء البيع و الشراء لا ينافی إمضاءه علی تقدير الإنشاء كما بيّن فی مسألة النهی عن المعاملة.

(۲) الأظهر عدم وجوب الكفّارة بإبطال الاعتكاف بالجماع قبل تمام اليومين فإنّه و إن ورد وجوب الكفّارة علی المعتكف بالجماع. إلّا أنّه قد تقدّم أنّ ظاهر صحيحة محمّد بن مسلم الفرق بين رفع اليد عن الاعتكاف مع عدم اشتراط الفسخ فيه قبل تمام اليومين و بعده فی أنّه يجوز له أن يخرج و يفسخ الاعتكاف قبل اليومين، و ظاهر ما دلّ علی وجوب الكفّارة بالجماع وقوعه فيما إذا كان علی المكلّف وجوب الاعتكاف كما هو ظاهر قوله عليه السلام: «عليه ما علی الذی أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً» «۱» و قوله عليه السلام: «بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان» «۲» و لذا قلنا بوجوب القضاء عليه أيضاً، و يؤيّده أنّ وجوب الكفّارة فی صحيحة أبی ولّاد «۳» علّق علی عدم اشتراط الرجوع فی الاعتكاف و عدم مضی ثلاثة أيّام.

---

(۱) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۷- ۵۴۸، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۵.

(۲) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۷، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

(۳) وسائل الشيعة ۱۰: ۵۴۸، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۶.

تنقيح مبانی العروة - كتاب الاعتكاف، ص: ۲۷۸

[إذا كان الاعتكاف واجباً و كان فی شهر رمضان و أفسده بالجماع فی النهار فعليه كفّارتان]

(مسألة ۱۰): إذا كان الاعتكاف واجباً و كان فی شهر رمضان و أفسده بالجماع فی النهار فعليه كفّارتان: إحداهما للاعتكاف، و الثانية للإفطار فی نهار رمضان.

و كذا إذا كان فی صوم قضاء شهر رمضان و أفطر بالجماع بعد الزوال فإنّه يجب عليه كفّارة الاعتكاف و كفّارة قضاء شهر رمضان.

و إذا نذر الاعتكاف فی شهر رمضان و أفسده بالجماع فی النهار وجب عليه ثلاث كفّارات: إحداها للاعتكاف و الثانية لخلف النذر (۱)، و الثالثة للإفطار فی شهر رمضان.

و إذا جامع امرأته المعتكفة و هو معتكف فی نهار رمضان فالأحوط أربع كفّارات، و إن كان لا يبعد كفاية الثلاث إحداها لاعتكافه و اثنتان للإفطار فی شهر رمضان إحداهما عن نفسه و الأُخری تحمّلًا عن امرأته، و لا دليل علی تحمّل كفّارة الاعتكاف عنها؛ و لذا لو أكرهها علی الجماع فی الليل لم تجب عليه إلّا كفّارته، و لا يتحمّل عنها.

هذا، و لو كانت مطاوعة فعلی كلّ منهما كفّارتان إن كان فی النهار، و كفّارة واحدة إن كان فی الليل.

تمّ كتاب الاعتكاف

و علی الجملة، ما ورد فی جواز الفسخ قبل تمام اليومين رافع لموضوع وجوب الكفّارة لجماع المعتكف.

(۱) هذا إذا كان النذر فی أيّام معيّنة، و إلّا تمكّن من الوفاء بالنذر باستئناف النكاح فی غيرها، وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

تبريزی، جواد بن علی، تنقيح مبانی العروة - كتاب الاعتكاف، در يک جلد، قم - ايران، اول، ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ أُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹